جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
قسم أصول الفقه

الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ – ﷺ- في القضاء ومدى قوته ثبوتا ودلالة

د. محمد محمد عزب موسى
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢م

الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ – ﷺ- في القضاء ومدى قوته ثبوتا ودلالة

محمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : MM.azab325@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حديث معاذ – ﷺ – المشهور في القضاء، وأثره في الحجاج الأصولي ، ونصه : أن النبي - ﷺ - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: لأقضين بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - ﷺ -، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال: الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله " ، لتتجلى حقيقة هذا الحديث النبوي الشريف وأثره في الاستدلال الأصولي في وحدة موضوعية وتطبيقية متكاملة.

والحقيقة أن معظم الأصوليين قد تعرضوا لهذا الحديث في مواضع شتى حتى اشتهر في أوساطهم بـ (حديث معاذ) بحيث إذا أطلق انصرف إلى هذا الحديث، فكان محط أنظارهم ، وموضع استدلالهم ، فاستدلوا به لإثبات رؤيتهم ووجهة نظرهم في قواعد أصولية كثيرة، ولأجل هذا كان جديرا بالمراجعة والبحث وتقليب النظر فيه.

وقد اعتمدت في هذا البحث مستعينا بالله – تعالى - على المنهجين التاليين:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع وانتقاء النصوص ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

- المنهج التحليلي: وذلك بفحص تلك النصوص ووجوه الدلالات وتعليلاتها بعد جمعها، وبيان العلاقات وتحليلها.

وقد خلصت نتائج هذا البحث إلى بيان أمور كثيرة من أهمها: أن الأصوليين قد يصرحون بالحديث، وأحياناً يشيرون إلى موضع الشاهد فيه، وأحيانا يسوقونه بمعناه، وأحيانا يقتصرون على إشارة عامة له. كما أنهم يستدلون بالأحاديث الصحيحة في الأعم الأغلب، وقد يستدلون بالأحاديث الضعيفة سندا، إذا كان لها من الشواهد التي تضم إليها فتقويها. وأن حديث معاذ عند الجمهور يعد حجة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص بصفة خاصة ، كما أن احتجاج الأصوليين به في بعض المسائل الأصولية كان قويا ووجيها، وفي بعضها الآخر كان ضعيفا وهزيلا، وقد ظهر ذلك كله بين ثنايا هذا البحث.

والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: حديث معاذ ، الاحتجاج ، الثبوت ، القضاء ،الاجتهاد.

Fundamentalist protest with the hadith of Muadh - may God be pleased with him - in the judiciary And the extent of its strength and evidence.

Mohamed Mohamed Azab Musa

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt.

E-mail :MM.azab325@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the well-known hadith of Muadh on the judiciary, and its impact on the fundamentalist Hajjaj, and its text: that the Prophet- when he wanted to send Muadh to Yemen, he said: “How do you judge if a judgment is presented to you?” He said: “I will judge by the Book of God.” He said: He said: If you do not find it in the Book of God? He said: Then it is in the Sunnah of the Messenger of God.’ He said: If you do not find it in the Sunnah of the Messenger of God or in the Book of God? He said: Strive for my opinion and do not say, then the Messenger of God struck his chest and said: Praise be to God who has guided the Messenger of the Messenger of God. God,” so that the truth of this noble Prophetic hadith and its impact on fundamentalist reasoning may be manifested in an integrated objective and applied unit.

The truth is that most Fundamentalists have been exposed to this hadith in various places until it became famous among them as (the hadith of Muadh), so that if it was launched, it turned to this hadith, and it was the focus of their attention, and the place of their inference, so they used it to prove their vision and point of view in many fundamental principles, and for this it was worthy of review, research and flipping. consider it.

In this research, with the help of God Almighty, I have relied on the following two approaches:

The inductive approach: by collecting and selecting texts related to the topic, and using them in determining the parameters of the research.

- Analytical method: by examining those texts and the faces of the connotations and their explanations after their collection, and by clarifying and analyzing the relationships.

The results of this research concluded by clarifying many things, the most important of which are: that the fundamentalists may declare the hadith, sometimes they refer to the place of the witness in it, and sometimes they give it its meaning, and sometimes they limit themselves to a general reference to it. They also infer the authentic hadiths in the most general sense, and they may infer weak hadiths as a chain of narrators, if they have evidence that can be added to them, so they strengthen them. And that the hadith of Muadh in the view of the public is an argument in the jurisprudence of opinion and proof of analogy if there is no text in particular, and that the fundamentalists' protest with it in some fundamentalist issues was strong and relevant, and in some others it was weak and meager, and all of that appeared in the folds of this research. God bless.

Keywords: Muadh Hadeeth, Protest, Proof, Judiciary , Diligence.

تقديم البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، صلاة دائمة دوام أرضه وسمائه.

أمّا بعد:

فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره وجهده ووقته هو طلب العلم الشرعي المقرب إلى الله تعالى والمعين على الوصول إلى رضاه.

وعلم أصول الفقه أحد أعظم العلوم الشرعية، وأشرفها فخرا، وأجلها أثراً؛ لما فيه من حفظ للدين وصيانة للشريعة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، مع ما يؤدي إليه من ضبط الأحكام الفقهية من التناقض والاضطراب.

ثم إن علم الأصول يصطحب فيه النقل والعقل، ويتكامل فيه الشرع والرأي، فهو جامع لأشتات الفضائل، حائز على مجمل ما يحتاج إليه المجتهد في الاستنباط (١).

ومن هنا تظهر لنا فائدة دراسة علم أصول الفقه الذي يعتبر أحد أهم العلوم التي يجب تحصيلها وبالأخص لمن يؤهل لأن يكون مجتهداً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لأن قواعده للفقه ميزان، وللاستنباط ضابط وبرهان .

من أجل ذلك اشترط علماؤنا في المجتهد شروطاً من أهمها أن يكون عالماً بقواعد أصول الفقه.

ولا يقال: كان العلماء من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين ولم يكن هذا العلم حتى جاء الإمام الشافعي وصنف فيه كتابه (الرسالة) فكيف يجعل شرطاً في الاجتهاد ؟.

لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكونوا وقتئذ بحاجة إلى قواعد مدونة،إذ كانت القواعد موجودة لديهم بحكم سليقتهم، وتمكنهم من اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وتمام علمهم بمعاني ألفاظ اللغة وما تقضي به أساليبها، كما أن صحبتهم لرسول الله - ﷺ - ومعرفتهم بأسباب النزول أكسبتهم معرفة بأسرار التشريع ومراميه، هذا فضلاً

---

(١) لله در الإمام الغزالي حين قال: " أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد". انظر : المستصفى من علم الأصول (٣٣/١).

عما امتازوا به من صفاء الخاطر، وجودة الذهن، واستغنائهم عن معرفة صحة النقل أو عدالة الناقلين لمشاهدتهم الوحي، وسماعهم المباشر من رسول الله - ﷺ - .
ولما كان حديث معاذ بن جبل – ﷺ – في القضاء الذي اشتهر في مصنفات الأصوليين والفقهاء بـ (حديث معاذ) بحيث إذا أطلق انصرف إليه، محط أنظارهم، وموضع احتجاجهم في قواعد أصولية كثيرة، كان جديرا بالبحث والنظر والتنقيب والاعتبار.
لأجل هذا استخرت الله –تعالى – في أن أتعرض للبحث في هذا الحديث النبوي الشريف، لتتجلى حقيقته من حيث الثبوت والأثر في الاحتجاج الأصولي في وحدة موضوعية متكاملة، وسميته بـــ : **الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ – ﷺ- في القضاء ومدى قوته ثبوتا ودلالة**
وفي النهاية : أرفع يد الضراعة، راجيا الله – العلي القدير- أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل، لكي أجمع شتات هذا الموضوع، سائله -جل في علاه - أن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – لم أجد بحثا على الاستقلال في هذه الجزئية الأصولية الدقيقة ، والتي يلقي فيها بحثي الأضواء على حديث معاذ – ﷺ - في القضاء وأثره في الاحتجاج الأصولي، ولكن مما وقفت عليه ما يلي:

١. فِقــه معـاذ بن جبل- ﷺ - جمعًا ودراسةً إعداد :عبد الله سيد أحمد جمل الليل (١).
٢. إتحاف الفضلاء بتخريج حديث معاذ بن جبل في القضاء للشيخ نشأت كمال (٢).
٣. اجتهاد القاضي في حديث معاذ بن جبل ﷺ إعداد: معاشي نصر الدين(٣).
٤. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي (٤)
٥. قصَّة سيِّدنا معاذ بن جبل حين بعثه النبيُّ - ﷺ - إلى اليمن للإمام أبي حنيفة(٥).

---

(١) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الفقه بكليّة الشّريعة - الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.
(٢) دار النشر : شبكة الألوكة سنة النشر: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الصفحات: ٣٩.
(٣) وهي رسالة تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من معهد الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر.
(٤) دار النشر : الدار الأثرية – عمان – الأردن – ط. الأولى سنة ١٤٣١هـ -٢٠١٠ م.
(٥) موجود بمكتبة الملك فهد الوطنية حيث إنه مسجل على موقعها الإلكتروني، ولم أقف عليه.

٦. من سفراء الإسلام: معاذ بن جبل. تأليف: عبد الكريم شيخ إبراهيم(١).
٧. سلسلة من صحابة الرَّسول - ﷺ - : معاذ بن جبل. تأليف: نانيس محمد عزت(٢).
٨. رحلة معاذ بن جبل رضي الله عنه الدعوية إلى اليمن كما وردت في السنة النبوية المؤلف : أحمد محمد العليمي(٣).

وليس لأي من ذلك علاقة بأساس موضوع بحثي من قريب أو بعيد.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين التاليين:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

٢-المنهج التحليلي: وذلك بالتدقيق في تلك النصوص ذات العلاقة بعد جمعها، ولا يقف عند مجرد الوصف، وجمع المعلومات، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

الطريقة المتبعة في البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب حسب مقتضيات البحث.

ثانيًا: عرفت بالمصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح تعريفا موجزا.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

خامسًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث

قسمت الخطة إلى: مقدمة، و تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

---

(١) تحقيق: أحمد فرهود. الناشر: دار القلم العربي-حلب-سوريا.
(٢) الناشر: مكتبة مصر-القاهرة-مصر.
(٣) الناشر: دراسات وأبحاث على شبكة الإنترنت تاريخ النشر : ١٤٢٢هـ.

وقد قسمته إلي ثلاثة مباحث، بيانها فيما يلي:
المبحث الأول : التعريف بـ مُعَاذ بن جبل – ﷺ-
المبحث الثاني : مدى قوة حديث معاذ – ﷺ - من حيث الثبوت
المبحث الثالث : الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ – ﷺ - على القواعد الأصولية وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المسائل الأصولية التي فيها دلالة حديث معاذ على المدعى قوية

الفرع الأول : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على حجية القياس واعتباره دليلا شرعيا
الفرع الثاني: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على اشتراط عدم مخالفة القياس للنص
الفرع الثالث : الاحتجاج بحديث معاذ على عدم اشتراط تناول النص لحكم الفرع في الجملة
الفرع الرابع: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم اجتهاد الصحابة في زمن النبي - ﷺ -
الفرع الخامس: الاحتجاج بحديث معاذ في الترجيح بين خبر الواحد والقياس عند تعارضهما

المطلب الثاني : المسائل الأصولية التي فيها دلالة حديث معاذ على المدعى ضعيفة

الفرع الأول : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في مسألة تخصيص العموم بالقياس
الفرع الثاني: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
الفرع الثالث : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في مسألة تصويب أو تخطئة المجتهد في الفروع
الفرع الرابع: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على جواز التقليد في الفروع.
الفرع الخامس : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم تقليد المجتهد
الفرع السادس : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم تعارض ظنيين من الكتاب والسنة
الفرع السابع : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على وجوب العمل بالمرجحات الظنية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفي النهاية : أرفع يد الضراعة، راجيا الله – العلي القدير- أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل، لكي أجمع شتات هذا الموضوع، سائله -جل في علاه - أن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

التعريف بـ مُعَاذ بن جبل – ﷺ-

هو : أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابيٌ جليلٌ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بيعة العقبة مع الأنصار السبعين، وقد آخى رسول الله- ﷺ - بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد أيضاً غزوة بدر وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، وكان من الذين أرسلهم رسول الله - ﷺ - لكسر أصنام بني سلمة.

له من الأولاد ثلاثة: أم عبد الله، وعبد الرحمن وبه يكنّى، مات قبل أبيه في طاعون عمواس، وله ولد ثالث لم يُسمَّ. وذكر بعض المترجمين لمعاذ أنه لم يُولد له قطّ.

كان معاذ من خير شباب قومه حلماً وحياءً وسخاءً، فكان من أحسن الناس خُلُقاً لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه حتى ادّان ديناً عجز عن وفائه في وقته، وقد جمع الله له إلى جمال خُلُقه جمالاً في خَلْقه فكان شاباً جميلاً من أحسن الناس وجهاً، أبيض، طوالاً، حسن الثغر، عظيم العينين، مع عرج في إحدى قدميه.

وكان أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله - ﷺ - ، ففي الحديث المتفق عليه أنه ذكر عبدُ الله بن عمرو عبدَالله بن مسعود، فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي - ﷺ - يقول: «خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»(١).

وأما عن علمه بالسنة النبوية المطهرة : فقد كان من الصَّحابة الذين رووا حديث رسُولِ الله - ﷺ - وحفظوه حتى يبلِّغوه الناسَ، ولم يكن معاذ بن جبل من المكثرين للرِّواية(٢)، بل عدَّه أهلُ الحديث

من أصحاب المائة وشيء؛ لأنه رَوَى مائةً وسبعة وخمسين حديثًا(٣).

روي عن رسُولِ الله - ﷺ - أنه قال فيه: " معاذُ بن جبل أعلم الأوَّلين والآخرين بعد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبي - ﷺ - ٦/ ١٨٦، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل عبد الله بن مسعود .. إلخ (٤ / ١٩١٣).

(٢) اصطلح أهل الحديث على أنَّ مَنْ روى فوق ألف حديث يعدُّ مكثرًا. وقد اشتهر من هؤلاء المكثرين سبعة، هم: أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير صـ١٨٠.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ٩٨/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٨/٧.

النبيِّين والمرسلين، وإنَّ الله يباهي به الملائكة" (١).

وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على الاجتهاد، وذلك بإثبات الأجر للمجتهد ولو مع الخطأ (٢) أو بإبدائه السرور لمن أخذ بالاجتهاد، وموافقته إياه في ذلك، كما ورد في تذييل حديث معاذ أن رسول الله - ﷺ - ضرب على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله» (٣).

ولمّا فتح رسول الله- ﷺ - مكة خلّف معاذاً يقرئهم ويُفقِّههم، وبعد غزوة تبوك سنة ٩ من الهجرة بعثه رسول الله - ﷺ - قاضياً إلى الجَنَد باليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان من دأب النبي - ﷺ - أن يطمئن على أحوال ولاته وسفرائه إلى الآفاق ويوصيهم ويدعو لهم.

وقد عقد النبي- ﷺ - لمعاذ مقابلة شخصية :وكان مما اختبره به أن قال له :" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو" (٤)، وأرسل معه كتاباً قال فيه: " بعثت عليكم خير أهلي واليَ عِلْمِهم، واليَ دينهم....." (٥)، وعندما خرج معاذ متوجها إلى اليمن خرج النبي - ﷺ - معه يومئذ، ومعاذ راكب، ورسول الله يمشي إلى جنب راحلته فقال له رسول الله- ﷺ - يوصيه: " يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري، ومسجدي" ، قال: فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله - ﷺ -، فقال: " لا تبك يا معاذ، فإن البكاء من الشيطان" (٦)، ورُوِي أنَّ النبيَّ - ﷺ - دعا لمعاذ حين ودَّعه، فقال: "حفظك الله من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك، ودرأ عنك شرورَ الإنسِ والجنِّ "(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ﷺ... باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بذيله بقوله : " أحسبه موضوعًا" ٣٠٤/٣.

(٢) يدل على ذلك قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) برقم (٧٣٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣ / ١٣٤٢) برقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣ برقم (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ٦٠٨/٣ برقم (١٣٢٧).

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث وأقوال العلماء في تبوته مفصلا في المطلب اللاحق بإذن الله – تعالى -.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٨٥/٣ ، وابن حجر في الإصابة ٢٠٣/١٠.

(٦) رواه البزار في مسنده = البحر الزخار مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه - أول الخامس والعشرين، والله المعين من حديث معاذ بن جبل (٧ / ٩٢).

(٧) أورده ابن حجر في الإصابة ٢٠٤/١٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٤٨/١.

وتوفي رسول الله- ﷺ - ومعاذ في اليمن، فأبقاه عليها أبو بكر– ﷺ- إلى أن صارت فتوحات الشام فأراد معاذ الخروج مع الجيوش الفاتحة.

ووقوع الاختيار عليه ليكونَ مبعوث رسُولِ الله ﷺ إلى أهل اليمن في هذه المهمَّة الجليلة ، يدعوهم إلى الإسلام، ويعلِّمهم أمور دينهم، ويفقِّههم في الحلال والحرام إنما كان؛ لأنه قد اضطلع من العلم والفقه على ما يؤهِّله لذلك، وبعد أن اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ إلى قضائه، وتأكَّد من قدرته، وحسن تصرُّفه ، وأنَّ في استطاعته أنْ يليَ هذا المنصب المهمّ الذي ينشر به العلم والعدل بين الناس.

وهناك سببٌ آخر من الأسباب التي أدَّتْ إلى اختيار معاذ بن جبل ﷺ لبعثه إلى اليمن، وهو قصد النبيِّ ﷺ جبر معاذ بن جبل ﷺ نفسيًّا وماديًّا، وتعويضِه عن ماله الذي استغرقه الدَيْن، فبعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: " ثم دعاه رسولُ الله ﷺ فبعثه إلى اليمن، وقال: "لعلَّ الله أنْ يجبرك ويؤدِّي عنك دَيْنك " (١).

توجيهات النبيِّ ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بَعثه إلى اليمن.

وبعد أنْ اختار النبيُّ ﷺ معاذا بن جبل ﷺ لبعثه إلى اليمنِ؛ لمهمَّة الدَّعوة وتعليم النَّاس ما فرض الله عليهم، كان من حكمته ﷺ أنْ يوجِّه معاذًا ويعطيه بعض الإرشادات والتوجيهات التي تعينه على أداء مهمَّته والقيام بواجبه على أكمل وجه، وكان من تلك التوجيهات:

١- بيان صفة المدعوِّين، و ترتيب ما يجبُ دعوتهم إليه.

روى ابن عباس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "إنك ستأتي قومًا أهل كتابٍ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله -تعالى -افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ " (٢). قال في الفتح: " وفي الحديث أيضًا الدُّعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها " (٣).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ﷺ- باب جعل النبيِّ ﷺ معاذًا عاملاً على اليمن٤/٣١١-٣١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٣/١، رقم ١٤١٣ كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة. ومسلم في صحيحه ٥٠/١، رقم ١٩ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٦٠/٣.

٢- الأمر بالتيسير والتبشير والتطاوع، والنهي عن التعسير والتنفير والاختلاف.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعثه ومعاذًا إلى اليمن، قال لهما: "يسِّرا، ولا تعسِّرا، وبشِّرَا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفَا" (١).

وخلاصة القول : أن معاذا كان من الذين يفتون على عهد رسول الله - ﷺ -، فقد أوتيَ علماً عزيرا، ولهذا كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبةً وإجلالا، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– ﷺ- قال: " عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر"(٢).

ومناقب معاذ أكثر من أن تحصى، فقد خصَّه النبيُّ - ﷺ - وفضَّله على غيره في العلم بالحلال والحرَام، وذلك فيما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: " أَرْحَمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عُمَر، وأصدقهم حيَاءً عثمان، وأعلمُهم بالحلالِ والحرام معاذ بن جبل، وأفرضُهم زيدُ بن ثابت، وأقرؤهم أبيٌّ، ولكلِّ أمَّةٍ أمين، وأمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح" (٣)، وكان معاذ– ﷺ- يقول لأصحَابه: " تعلَّموا ما شئتم أنْ تعلموا، فلنْ ينفعَكم الله بالعلم حتى تعمَلوا " (٤).

وفاته:

ولم يختلفْ المؤرِّخون أنَّه في طاعون عمواس الذي وقعَ بالشَّام في خلافة عمر بن الخطاب- ﷺ_ استشهد سلطان العلماء، وأعلم الأمَّة بالحلال والحرام معاذ بن جبل سنة سبع عشرة من الهجرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثرين، وعاش أربعا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك (٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨٦٥/٢، رقم ٤٣٨٧ كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع. ومسلم في صحيحه ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٢) فقد رُوِيَ أنَّ رجُلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنيِّ غبتُ عن امرأتي سنتين، فجئتُ وهي حُبْلى. فشاور عمرُ ﷺ الناسَ في رجمها. فقال معاذ بن جبل ﷺ: ((يا أمير المؤمنين، إنْ يكن لك عليها سبيلٌ، فلا سبيل لكَ على ما في بطنها، فاتركها حتى تضع)). فترَكَها، فوضعَتْ غلامًا قد خرجتْ ثناياه. فعرف الرَّجُل الشَّبَه، فقال: ابني، وربِّ الكعبة. فقال عمر: ((عجزَتْ النساء أن يلدْنَ مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر)).
أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل ٤٤٣/٧.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل .. إلخ ٦٢٣/٥، و قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، رقم ٨٢٤٢ كتاب المناقب: باب مناقب أبيّ بن كعب ٦٧/٥. وابن ماجه في سننه كتاب السنة: باب فضائل خباب ١٠٢/١.

(٤) رواه أحمد في الزهد صـ٢٢٦ من أخبار معاذ بن جبل ﷺ.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٩٧/٧، الإصابة ٢٠٦/١٠، الأعلام للزركلي ٢٥٨/٧.

ولما حضَرَته الوفاةُ قال: "مرحبًا بالموت مرحبًا، زائر حبيب جاء على فاقة. اللهم إنك تعلم أني كنتُ أخافك، وأنا اليوم أرجوك، وأني لم أكنْ أحِبُّ الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار، ولا لغرس الأشجار، ولكن لظمأ الهواجر، ومكابدة السَّاعات، ومزاحمة العلماء بالرُّكَب عند حِلَقِ الذِّكْر" (١).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب جامع في فضل العلم ٥١/١.

المبحث الثاني

مدى قوة حديث معاذ – ﷺ - من حيث الثبوت

الفرع الأول: رواية الحديث :

روي هذا الحديث بروايات قريبة المعنى لكنها مختلفة الأسانيد (١) منها :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، لَا آلُو . قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (٢).

---

(١) انظر: هذه الروايات كلها في إتحاف الفضلاء بتخريج حديث معاذ بن جبل في القضاء للشيخ نشأت كمال ص٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وهذا اللفظ له ، كتاب تتمة مسند الأنصار – باب حديث معاذ بن جبل برقم (٢٢٠٠٧) (٣٦ / ٣٣٣)، وأبو داوود في سننه كتاب الأقضية- باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام- باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٦١٦/٣)، وقال " هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، والدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيها من الشدة (٧٢/١)، برقم (١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي- باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١١٤/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية- باب : في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٥٤٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٢٠، رقم ٣٦٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٥/٢-٥٦ باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، وأخرجه أبو داوود الطيالسي في المسند -كتاب القضاء والدعاوى والبينات، باب آداب القضاء والقاضي وكيف يقضي "٢٨٦/١"، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٦/٥ وما بعدها .

وهذا الحديث صححه جمع من العلماء منهم : ابن القاص الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو بكر ابن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم. وقد جمع أقوالهم صاحب إتحاف الفضلاء، فعلى سبيل المثال يقول عنه ابن قيم في إعلام الموقعين: (فهذا حديثٌ وإن كان عن غير مسمَّين فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو جماعةٌ من أصحاب معاذ، لا واحدٌ منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أنْ يكون عن واحدٍ منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصِّدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟! ولا يُعرَف في أصحابه متَّهم ولا كذَّاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشكُّ أهل النقل في ذلك). ويقول عنه ابن حجر في التلخيص: (وقد استند أبو العباس ابن القاص في صحَّته إلى تلقِّي أئمَّة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغنٍ عن مجرَّد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث: " لا

الفرع الثاني : المناقشات الواردة على سند الحديث:

نوقش المستدلون بحديث معاذ بمناقشات من جهة إسناده بأنه معلول بثلاث علل:

الأولى: أنه مرسل.

الثانية: جهالة الحارث بن عمرو.

الثالثة: جهالة أصحاب معاذ فالحديث لا يصح(١).

وأجيب بأن ما ذكرتم من علل يجاب عنها بما يلي :

أما العلة الأولى: فالحديث ورد متصلا من طريق آخر، وهو طريق عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن معاذ (٢).

وأما العلة الثانية: أن شعبة قال عن الحارث بن عمرو: "وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة" فتزول عنه جهالة العين بذلك (٣).

وأما العلة الثالثة: فأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين، فلا يضر الحديث ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق، بالمحل الذي لا يخفى،

== وصية لوارث " مع كون راويه إسماعيل بن عياش). انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٧٢/١-٤٧٣)، العلل المتناهية ٢٧٢/٢، إعلام الموقعين ١٥٥/١، تلخيص الحبير ١٨٢/٤- ١٨٣ وانظر كذلك : إتحاف الفضلاء بتخريج حديث معاذ بن جبل في القضاء للشيخ نشأت كمال ص٢٧ وما بعدها.

وضعفه جمع آخر : رغم شهرته، فالنقاد الأوائل على تضعيفه كـ: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني...وغيرهم، وقد جمع أقوالهم صاحب إتحاف الفضلاء، فعلى سبيل المثال يقول عنه الدارقطني في العلل (٨٨/٦-٩٨): "يرويه شعبة عن أبي عون هكذا - أي موصولاً - وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ‘، وقال مرة: عن معاذ". وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٢/٢): "هذا الحديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، وما هذا طريقه خلا وجه لثبوته"، وابن طاهر القيرواني كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٢/٤)، وانظر كذلك : إتحاف الفضلاء بتخريج حديث معاذ بن جبل في القضاء للشيخ نشأت كمال ص١٩ وما بعدها.

(١) انظر : النبذة الكافية لابن حزم (ص: ٦٠)، وقد شنع ابن حزم على هذا الحديث في أكثر من موضع فقد قال في الإحكام في أصول الأحكام أيضا (٥ / ١٣٢) : " وأما حديث معاذ فيما روي من قوله أجتهد رأيي وحديث عبد الله بن عمر وفي قوله أجتهد بحضرتك يا رسول الله فحديثان ساقطان".

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٤٧١) .

ولا يُعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل هم من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك (١).

على أنه روى وسُميَ رجل منهم، وهو ثقة معروف، فروى عبادة بن نُسَى عن عبد الرحمن بن غنْم عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن غنْم ثقة مشهور (٢).

رد على ما أوردوه من أجوبة بما يلي:

أولاً: جوابهم عن علة الإرسال بذكر طريق متصل يجاب عنه: بأن هذا الطريق المتصل فيه راوٍ هو: محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، وهو كذاب وضاع، فلا يصح الاحتجاج بحديثه .

وعلى فرض صحته فهو مخالف لرواية الحارث بن عمرو؛ لأن عبارته: لما بعثني النبي - ﷺ - إلى اليمن قال: " لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه" (٣)، ولم يتعرض للاجتهاد بالرأي (٤).

وأما جوابهم عن العلة الثانية بأن الحارث بن عمرو زالت عنه الجهالة بقول شعبة: "إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة" فمردود عليهم، فالراوي المجهول إذا عُرف اسم جده، أو بلده، أو اسم أخي جده، فإنه لا تزول عنه جهالة العين بذلك، بل يبقى مجهول العين (٥)

وأما جوابهم عن العلة الثالثة: وهي جهالة أصحاب معاذ:

فيرد عليهم فيها ما قالوه؛ لأن عدم تسمية أصحاب معاذ قادح في الحديث للجهالة بحالهم(٦).

الجواب الثاني عما ورد على حديث معاذ - رضي الله عنه - :

بأنه على التسليم بأن هذا الحديث في إسناده ضعف إلا أن بعض العلماء قواه، وأن الأمة قد تلقت هذا الحديث خلفا عن سلف، وتلقاه العلماء بالقبول، وهذا يكفي عن الإسناد. فكم من حديث اكتفي بصحته عن الإسناد، واكتفي بعمل العلماء به في أقطار الدنيا؛ لأن هذه الأمة إذا عمل علماؤها في أقطار الدنيا بحديث دل على أن له أصلا، وأغنى ذلك عن ذكر إسناده، فضلا عن أن له شواهد منها ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إذا

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١)، إعلام الموقعين (١٥٥/١) وانظر كذلك : إتحاف الفضلاء نشأت كمال ص١٦ وما بعدها..

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤ / ١٢٩٣)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (٢١/١)، وانظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص١٢٨)..

(٤) انظر: شرح اللمع (٧٦٩/٢)، إحكام الفصول (٥٨٦/٢).

(٥) يقول ابن حجر : "فإن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه علىً الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك". انظر: نزهة النظر (ص١٣٥).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٨/٢)، الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١)، الإحكام، لابن حزم (١٢٥٧/٧).

اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر) (١)،وهذا يدل على جواز الحكم بالاجتهاد والرأي(٢).

الفرع الثالث: مدى صحة معنى حديث معاذ :

اختلف العلماء: في مدى صحة معنى حديث معاذ، أي أن معناه هل هو صحيح شرعا ومتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها أو لا؟، وخلافهم في ذلك يتضح فيما يلي:

١- منهم من نفى صحة معنى حديث معاذ وهؤلاء نافون لصحة إسناده من باب أولى، ومن هؤلاء ابن حزم ، فقد شنع على هذا الحديث في أكثر من موضع فقال في النبذة الكافية، بعد أن ذكر ضعف إسناده: " وَلَو صَحَّ لما خلا ذَلِك من أَن يكون خَاصَّة لِمعَاذ لأمر علمه مِنْهُ رَسُول الله - ﷺ - وَيدل عَلَيْهِ قَوْله - ﷺ - : " أعلمكُم بالحلال وَالْحرَام معَاذ" فسوغ اليه شرع ذَلِك أَو يكون عَاما لِمعَاذ وَغير معَاذ فان كَانَ خَاصّا لِمعَاذ فَلَا يحل الْأَخْذ بِرَأْي أحد غير معَاذ وَهَذَا مَالا يَقُوله أحد فِي الأَرْض وان كَانَ عَاما لِمعَاذ وغير معاذ فَمَا رَأْي أُحْدُ من النَّاس أولى من رأى غَيره فَبَطل الدّين وَصَارَ هملا " ،وقال في الإحكام : " وأما حديث معاذ فيما روي من قوله أجتهد رأيي وحديث عبد الله بن عمر وفي قوله : " أجتهد بحضرتك يا رسول الله " فحديثان ساقطان" (٣).

٢- ومنهم من صحح معنى حديث معاذ وكان سبب صحة معناه عندهم أن صححوا مبناه؛ اعتمادا على صحة شواهده، وممن صحح معنى الحديث وانبنى عليه تصحيحه لإسناده الإمام الذهبي؛ فقال في "مختصر العلل": "هذا حديث حسن

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٢/٩) ، ومسلم في صحيحه - كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)،حيث قال البغدادي بعد ذكره لعدد من الأحاديث: " لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا ، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ ، لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ "، وقال عنه إمام الحرمين -فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: "إنه حديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل"، واستدل أبو العباس ابن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال: "وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية". انظر : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٨٣/٤).

(٣) انظر : النبذة الكافية لابن حزم (ص: ٦٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥ / ١٣٢).

الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي - ﷺ - قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر"(١).

وقال ابن عبد البر :" قالوا في حديث معاذ: إن معناه أن يجتهد رأيه على الكتاب والسنة وتكلم داود في إسناد حديث معاذ ورده ودفعه من أجل أنه عن أصحاب معاذ ولم يسموا، قال أبو عمر: " وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء (٢).

لكن تصحيح أو تحسين إسناد حديث معاذ فيه نظر؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن هناك شواهد كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى(٣).

٣- ومنهم من توسط واعتدل فنفوا صحة حديث معاذ من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وأطلق ابن الجوزي تصحيح معناه وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: " ... ولعمري إن كان معناه صحيحا، إنما ثبوته لا يعرف"(٤).

وهذا القول الأخير هو ما أميل إليه وأرجحه، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (٢٦٧٦/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣).

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٩٤.

(٣) انظر : تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان لموافقات للشاطبي (٤ / ٣٠٥) .

(٤) انظر : العلل المتناهية (٢/ ٢٧٢)، وتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان لموافقات للشاطبي (٤ / ٣٠٥) .

المبحث الثالث

الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ – ﷺ - على القواعد الأصولية

وفيه مطلبان:

تمهيد:

بنظرة عامة في احتجاجات الأصوليين بحديث معاذ – ﷺ - وجدت أن أكثرها راجع إلى الأدلة في الجملة، وخاصة القياس وبعض مسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح؛ لذا رأيت أن أمهد بهذا التمهيد الذي يتوافق مع مكنون مدلول هذا الحديث من حيث بيان المنهج الصحيح في أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية حيث يجب أن ينظر المجتهد أولا – إذا رام الوصول إلى حكم شرعي- في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد ففي السُّنَّة المطهَّرة، فإن لم يجد نظر هل للعلماء قول مجمع عليه فيها أولا؟، فإن لم يجد نظر في الأشباه والنظائر وألحق بعضها ببعض إذا اقتضى ذلك مقتض، وهذا الترتيب يدل عليه قوله – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [من الآية: ٥٩ : سورة النساء].

ووجه ذلك : أن الأمر بطاعة الله أمر باتباع القرآن، وأن الأمر بطاعة الرسول أمر بالأخذ بالسنّة، والأمر بطاعة أولي الأمر هو أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة العلماء المجتهدين. والرد – عند التنازع- إلى الله والرسول هو إلحاق المتنازع عليه مما لم يُنص عليه على ما نُص عليه في الكتاب والسنة، وهو القياس، وهذا هو المنهج الذي أقرّ النبي ﷺ صحابته عليه وساروا عليه، وفي حديث معاذ - ﷺ- لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن بيان لهذا المنهج.

وإليك تعريفا موجزا لهذه الأدلة:

أولا- الكتاب: وهو القرآن الكريم وهو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ باللسان العربي المعجزُ المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس(١).

ثانيا- السنة: وهي عند الأصوليين: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته(٢).

ثالثا- الإجماع: وهو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي(٣).

---

(١) انظر : مذكرة الشنقيطي (ص: ٦٤)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص٢٤٩).
(٢) انظر : مذكرة الشنقيطي (ص: ١١٣)، القاموس المبين (ص١٨٢).
(٣) انظر : مذكرة الشنقيطي (ص: ١٧٩)، القاموس المبين (ص٢٢).

وهو من خصائص أمة محمد ﷺ، وإذا وقع وثبت كان من سبيل المؤمنين، فتحرم مخالفته. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الآية: ١١٥ : سورة النساء].

فإن قيل : قد ذكر معاذ - ﷺ - الأدلة ، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحا لذكره(١).

أجيب عن ذلك : بأن الإجماع من شرطه أن يكون بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما هو واضح في تعريفه، وبالتالي فلم يحن وقته حتى يذكره معاذ - ﷺ - لأن رسول الله ﷺ كان بين أظهرهم

، ولا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه(٢).

رابعا- القياس: وهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما (٣). وهو حجة شرعيّة، وقد نبّه عليه النبي ﷺ أصحابه وأجمعوا على ذلك.

فالإجماع والقياس راجعان إلى الكتاب والسنة، وهما من الأدلة الفرعية، والعصمة ثابتة للكتاب والسنة والإجماع إذا قطع به، والقياس ثابت بالثلاثة فاكتملت الحجج وثبتت الأصول.

وفيما يلي بيان بأهم الاحتجاجات الأصولية بحديث معاذ – ﷺ - ، مع بيان المناقشات التي وردت عليه، ومدى قوته في الاحتجاج، بادئا بالمسائل الأصولية التي فيها دلالة حديث معاذ – ﷺ - على المدعى قوية ووجيهة، وخاتما بالتي فيها دلالة حديث معاذ – ﷺ - على المدعى ضعيفة وهزيلة.

المطلب الأول

المسائل الأصولية التي فيها دلالة حديث معاذ – ﷺ – على المدعى قوية

الفرع الأول : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على حجية القياس واعتباره دليلا شرعيا

الغصن الأول : بيان بالمسألة

القياس أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، وله منزلته المهمة في التشريع، واستنباط الأحكام، لأنه لولا القياس لبقيت كثير من الوقائع المستجدة - بعد عصر التنزيل - بلا حكم يبين مراد الله فيها، ولا أدل على ذلك ولا أجمل من قول القائل :

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياس(٤)

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٣٩٨).
(٢) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٤٢٥).
(٣) انظر : مذكرة الشنقيطي (ص ٢٩١)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص٢٤٢).
(٤) انظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٦).

وقد دل على حجيته الكتاب والسنة والإجماع ، ولكن هذه المنزلة رغم أهميتها لها مرتبة محددة بإزاء دليل الكتاب والسنة والإجماع، وقد جاءت النصوص الصريحة المبينة لهذه المنزلة ، كما جاءت نصوص العلماء مبينة لهذه المنزلة أيضاً، في ضوء ما ورد من النصوص والآثار الدالة على ذلك .

فالكتاب والسنة والإجماع مقدمون على القياس في المنزلة، وفي الاستدلال سواء كان ذلك عند الاستدلال على القواعد الأصولية، أو غيرها من الأحكام.

ومما يدل على هذا الترتيب : أن حديث معاذ - ﷺ -قد ورد فيه القياس حال فقد النص أو الإجماع، ومع وجودهما يكون مؤيداً ومقوياً لدلالتهما.

يقول الإمام الشافعي : " والعلم من جهتين: اتباع واستنباط ، والاتباع: اتباع كتاب ، فإن لم يكن : فسنة، فإن لم يكن: فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن : فقياس "(١)، فالقياس لا يصار إليه قبل البحث التام عن النص أو الإجماع.

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن القياس في الأمور الدنيوية حجة، وذلك كما في الأدوية، والأغذية، والأسعار، كأن يقيس دواءً على دواء في علاج مرض واحد، أو يقيس غذاءً على غذاء في تأدية عمل واحد، وذلك لوجود معنى مشترك بين المقيس والمقيس عليه، ووجه كونه دنيوياً؛ لأنه ليس المطلوب به حكماً شرعياً بل المطلوب ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض (٢).

- واتفقوا على أن القياس الصادر من النبي - ﷺ - حجة؛ لأن مقدماته قطعية(٣).

- واختلفوا في حجية القياس في الأمور الشرعية، والخلاف بينهم في مقامين :

المقام الأول : حجية القياس من حيث الجواز العقلي.

المقام الثاني: حجية القياس من حيث الوقوع الشرعي.

أما المقام الأول : وهو حجية القياس من حيث الجواز العقلي :

فقد اختلف العلماء في حجية القياس من حيث الجواز العقلي، إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس في الشريعة جائز عقلاً. وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، وأتباعهم، وأكثر الفقهاء والمتكلمين (٤)

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٦١٩/٨).

(٢) انظر: المحصول (٢٠/٥)، البحر المحيط (١٦/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٦/٥)، إرشاد الفحول (٨٤٣/٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٩٤/٣)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، المستصفى (٢٣٩/٢)، المحصول (٢١/٥)، البحر المحيط (١٦/٥)، إرشاد الفحول (٨٤٣/٢).

المذهب الثاني: أن القياس في الشريعة غير جائز عقلاً. ونسب إلى إبراهيم النظام، وبعض معتزلة بغداد، والإمامية من الشيعة، وأكثر الخوارج (١).

والقائلون بعدم الجواز العقلي قائلون بعدم الوقوع الشرعي، أما القائلون بالجواز العقلي، فقد اختلفوا في الوقوع الشرعي، فهل القياس حجة من حيث صحة العمل به، أو اعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية التي يصح الاستناد إليها في إثبات الأحكام الشرعية أو لا ؟، وهذا هو المقام الثاني.

وأما المقام الثاني : وهو حجية القياس من حيث الوقوع الشرعي:

فقد اختلف الجمهور القائلون بأن القياس في الشريعة جائز عقلاً من حيث الوقوع الشرعي هل هو واقع شرعا أو لا ؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: وقوع التعبد بالقياس شرعاً، وإليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وأئمة المذاهب، وأتباعهم (٢).

المذهب الثاني: عدم وقوع التعبد بالقياس شرعاً، وهو مذهب الظاهرية(٣).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

إن محل الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - إنما يكون على مذهب الجمهور القائلين بوقوع التعبد بالقياس شرعاً: فقد استدلوا به واعتمدوا عليه؛ لكونه أحد الأحاديث التي تدل على مشروعية الاجتهاد في الشريعة، والقياس أحد أجزائه، ومشروعية الكل تدل بما لا يدع مجالا للشك على مشروعية الجزء.

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أقر معاذاً – ﷺ - على العمل بالاجتهاد، ومن الاجتهاد القياس، والنبي - ﷺ - لا يقر إلا ما كان حقاً (٤).

---

(١) انظر: المعتمد (٧٠٥/٢)، العدة (١٢٨٢/٤، ١٢٨٤)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، البرهان (٤٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٩/٤)، نبراس العقول ١/ ٨٠.

(٢) انظر: العدة (١٢٨٠/٤)، إحكام الفصول (٥٣٧/٢)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، أصول السرخسي (١١٩/٢)، المستصفى (٢٣٩/٢)، المحصول (٢٢/٥)، الإحكام (٣١/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم (١٣٤١/٨)، النبذ في أصول أحكام الدين (ص٩٨).

(٤) انظر : أصول السرخسي (١٣٠/٢) ، المستصفى (٢٥٤/٢)، المحصول (٣٨/٥)، الإحكام، للآمدي (٤١/٤)، نهاية الوصول (٣٠٩٢/٧)، البحر المحيط (٢٤/٥)، التقرير والتحبير (٣١٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٨٣/٧).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى: يعترض على الحديث من جهة سنده، وقد سبق تفصيل الحديث عنه، ويضاف إلى ذلك : بأنه لو قيل: إن حديث معاذ – ﷺ - من أخبار الآحاد، فلا يصح أن يحتج به في هذه المسألة التي هي من الأصول.

يرد عليه: بأن حديث معاذ – ﷺ - أشهر وأثبت من قوله- ﷺ - : " لا تجتمعُ أمَّتي على ضَلاَلَة"(١)، وقد احتج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى.

وهناك جواب آخر وهو: أنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحدَّ، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهى المقصودة دون الطريق (٢).

المناقشة الثانية : وهي الواردة على الحديث من جهة دلالته فمن أوجه :

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه دلالة على استعمال القياس، حيث ورد الحديث في مشروعية الاجتهاد، والاجتهاد أعم من القياس، فإن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس كذلك قد يكون بالاستدلال بالنصوص الخفية من الكتاب، والسنة، وطلب الحكم فيهما، وقد يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، وعند ذلك فلا يكون حمله على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره (٣).

أجيب عن هذا الوجه بما يلي :

أولاً: أنه لا يصح حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية وطلب الحكم فيها؛ لأنه ورد بعد قوله: " فإن لم تجد " أي في السنة ولا في الكتاب، وهذا نفي عام في

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٩٨/٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (٢٠٠/١). وقال عنه : "فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث، ولكنا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام" انظر : المستدرك (٢٠١/١).

(٢) انظر: العدة (١٢٩٦/٤)، التمهيد (٣٨٣/٣)، الإحكام للآمدي (٥٤/٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة نفس المواضع.

جلي النصوص وخفيها، فتخصيص ذلك بالجلي دون الخفي، وكذلك بالبراءة الأصلية تحكم لا دليل عليه (١).

ثانياً: أن الاجتهاد لفظ عام يشمل القياس وغيره، فلم نقصره على القياس حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما القياس نوع منه يصْدق معنى الاجتهاد عليه، بل هو من أبرز أنواع الاجتهاد (٢).

الوجه الثاني: أن معاذاً – ﷺ - رتب العمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة، ورتب العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب، والأول على خلاف قوله تعالى: ﴿ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [من الآية ٥٩ : سورة الأنعام] ، وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [من الآية ٣٨ : سورة الأنعام] ﴾ .

فهاتان الآيتان تدلان على أن الكتاب يفي بجميع الأحكام، بينما هذا الحديث يدل على أنه لم يف بها جميعاً.

وأيضا : فإن توقيف العمل بالسنة على عدم وجدان الكتاب على خلاف الدليل الدال على أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، ونحو ذلك (٣).

أجيب عنه : بأن الآيتين لا تدلان على اشتمال القرآن على كل الأمور ابتداءً من غير واسطة؛ للقطع بأن هناك من الأحكام ما لم يوجد له ذكر في القرآن، فيتعين أن يكون المقصود اشتماله على الجميع ابتداءً، أو بالواسطة، والقياس من جملة الوسائط، فلا تناقض حينئذٍ.

وأما توقيف العمل بالسنة عند عدم الكتاب فالمراد به الكتاب الذي لا معارض، ولا ناسخ له(٤).

الوجه الثالث: أن الاجتهاد في زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجوز فيكف يقول معاذ– ﷺ - : " أجتهد رأيي" ويقره النبي - ﷺ - ، فدل ذلك على أن هذا الحديث غير صحيح من جهة المتن أيضا (٥).

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٦٨/٣).
(٢) انظر: العدة (١٢٩٦/٤)، الإحكام، للآمدي (٤٨/٤).
(٣) انظر: المحصول (٣٩/٥-٤٠)، الإحكام لابن حزم (١٢٥٧/٧).
(٤) انظر: المحصول (٤٥/٥)، الإحكام للآمدي (٤٨/٤).
(٥) انظر: المحصول (٤٠/٥)، نبراس العقول (ص٨٣).

أجيب عنه : بأن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها إلى مدة أن يذهب الرجل من اليمن إلى المدينة ويرجع فيها لا يكون تحصيل النص فيها ممكناً، فوجب جواز الرجوع إلى القياس (١).

الوجه الرابع : يحتمل أن المراد من قوله : " أجتهد رأيي" ، أي: في طلب الحكم من الكتاب والسنة (٢).

أجيب عنه بما يلي:

أولاً: أنه ورد في الحديث (فإن لم تجد)، وهذا لا يكون إلا بعد طلب الحكم في الكتاب والسنة (٣)

ثانياً: أن الرجوع إلى الكتاب والسنة لطلب الحكم لا يُسمى اجتهاداً، وإنما الذي يُسمى اجتهاداً هو القياس (٤).

ثالثاً: أن معاذاً – ﷺ - رتب ما يقع به الحكم، وما يقتضي الحكم، فيجب أن يكون كل واحد منهما غير صاحبه (٥).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فإن حديث معاذ – ﷺ - عمدة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب أصول الفقه إلا وقد ذكره من جملة أدلة الجمهور على ذلك، بل إن من الأصوليين من اقتصر على ذكره ولم يضم معه غيره من أدلة السنة كالشيرازي والبيضاوي (٦).

قال عنه ابن عبد البر : "وهو الحجة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص عند جميع الفقهاء القائلين به "(٧).

الفرع الثاني: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على اشتراط عدم مخالفة القياس للنص

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

مما اشترطه الأصوليون لصحة القياس ألا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة؛ لأن الشرع جعل القياس حجة موجبة للعمل بشرط أن لا يكون مخالفاً للنص؛ لأن القياس دون النص في الرتبة؛ ولأن القياس دليل من أدلة الشرع فلا يجوز أن يوجد قياس صحيح

---

(١) انظر: المحصول (٤٥/٥)، نبراس العقول (ص٨٣).
(٢) انظر: العدة (١٢٩٥/٤)، التمهيد (٢٨٢/٣).
(٣) انظر: التمهيد (٣٨٢/٣).
(٤) انظر: العدة (١٢٩٥/٤)، التمهيد (٣٨٢/٣).
(٥) انظر: العدة (١٢٩٥/٤).
(٦) انظر: شرح اللمع (٧٦٩/٢).
(٧)انظر : جامع بيان العلم وفضله (٨٦٩/٢).

مخالفاً للنص؛ لأن دلائل الشرع لا تتناقض، فمتى وجدت المخالفة ظاهراً، دل على كون القياس فاسداً ، وهو ما يعرف بقادح فساد الاعتبار (١).

فقادح فساد الاعتبار معناه : أن يكون الحكم الذي دل عليه القياس مخالفا لدليل من الكتاب، أو السنة، أو دليل الإجماع (٢).

وسمي بذلك الاسم؛ لأن اعتبار القياس مع النص، أو الإجماع، اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد، وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه" (٣).

ومما سبق يتضح أن من شروط صحة القياس ألا يخالف نصاً من الكتاب، أو السنة؛ لأن هذا يدل على كون القياس فاسداً، وهذا هو المراد هنا.

ومن أمثلة مخالفة القياس للكتاب:

كأن يستدل مستدل لعدم وجوب السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً، فيقول: المطلقة طلاقاً بائناً لا تجب لها السكنى؛ لأن من لا تجب لها النفقة لا تجب لها السكنى كالأجنبية.

فيعترض عليه:بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لقوله تعالى في حق المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [من الآية ٦ : سورة الطلاق] (٤).

ومن أمثلة مخالفة القياس للسنة:

كأن يستدل مستدل فيقول: يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأنه بيع حصل فيه التساوي حال العقد فيما يحرم فيه التفاضل، فجاز كبيع التمر بالتمر.

فيعترض عليه : بأن هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قوله - ﷺ - حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا يبس)) قالوا: نعم، قال: فلا إذن" (٥)(٦).

ومن أمثلة مخالفة القياس للإجماع:

كأن يستدل مستدل فيقول: لا يجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة؛ لأنه لا يجوز نظره إليها قياساً على الأجنبية.

---

(١)انظر : ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣)، البحر المحيط (٣١٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣).

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٧٣).

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٤٤/٢)، وقال: ولا أعلم أحداً طعن فيه". ، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٢٥١/٣) ، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (٥٢٨/٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، (٢٦٨/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٧٦١/٢).

(٦) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٢٣).

فيعترض عليه :بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن علياً -ﷺ - غسل زوجته فاطمة – رضي الله عنها- ، فعن أسماء بن عميس – رضي الله عنها- أنها قالت: " غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - " (١)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم - ، فكان إجماعاً على جواز ذلك (٢).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

وجه الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - علي المسألة: يكمن في أن معاذاً – ﷺ - ذكر القياس في مرتبة متأخرة عن الكتاب والسنة، فدل على أن النص مقدم على القياس، وأن تقديم القياس على النص باطل، وهذا هو المقصود بقادح فساد الاعتبار (٣).

وأكثر الأصوليين لا يفردون هذا الشرط بحديث مستقل وإنما يتعرضون له عند حديثهم عن قادح "فساد الاعتبار"، إلا أن صاحب ميزان الأصول الإمام السمرقندي أفرده بالكلام عند شروط القياس(٤).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فإن دلالة حديث معاذ – ﷺ - في الاحتجاج على المدعى قوية ووجيهة لما يلي :

١-لكون معاذ – ﷺ - رتب الأدلة الشرعية مؤخِرا الاجتهاد عن النص، والقياس جزؤه، وأقره رسول الله - ﷺ - على ذلك، وهو لا يقر على باطل.

٢-ولأن القياس دون النص في الرتبة فوجب تأخيره عنه.

٣- ولأنه متى وجدت المخالفة والتعارض بينهما، فإن ذلك يدل على كون القياس فاسداً ؛ لكون دلائل الشرع لا تتناقض.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١٧٩/٣)، برقم (٤٧٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب غسل الميت، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، (٣٩٦/٣)، برقم (٦٤٥٣)، قال عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٣/٢): "إسناده حسن".

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٥٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٤).

(٣) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٤١).

(٤)انظر : المرجع السابق نفس الموضع.

الفرع الثالث: الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ - على عدم اشتراط تناول النص لحكم الفرع في الجملة

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يشترط أن يكون حكم الفرع مما ثبت بالنص في الجملة، بل يجوز القياس مطلقا، وهو قول جمهور الأصوليين (١).

المذهب الثاني: يشترط لصحة القياس: أن يثبت حكم الفرع بالنص على جهة الإجمال، ثم يطلب بالقياس تفصيله بعد ذلك، وقد نسب ذلك إلي أبي هاشم وأبي زيد، حيث نقل عنهما أنه يجب تناول النصوص لحكم الفرع على جهة الإجمال، والقياس إنما هو للكشف عن مواضعها وانتزاع تفاصيلها، وذلك كميراث الجد مع الإخوة الثابت بنص إجمالي، ثم استعمل القياس لتفصيله، فلولا ورود ميراث الجد لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة الدال عليه الإجماع وإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [من الآية ١١ : سورة النساء] ، وكذلك القول في سائر الفروع، فأما إثبات فرع لم يتناول حكمه نص على سبيل الجملة فلا يصح(٢).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل من قال بأنه لا يشترط أن يكون حكم الفرع مما ثبت بالنص في الجملة، وهم أصحاب المذهب الأول على مدعاهم بحديث معاذ – ﷺ -.

وجه الدلالة : أن العموم واضح في حديث معاذ حيث قال: " أجتهد رأيي "، فلم يفصل بين ما ثبت حكم الفرع فيه على جهة الإجمال، وبين غيره، وأقره النبي- ﷺ - على ذلك، فدلَّ على أن القياس لا يشترط فيه تقدم نص يشتمل على حكم الفرع على جهة الإجمال (٣).

المناقشات الواردة على الحديث :

المناقشة الأولى: أن في إسناده ضعفاً، فلا تقوم به حجة (٤).

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٣٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٥١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ١١٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٠١٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٥١)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٣١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ١٤٠)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ١٤٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ١١٢).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٠١٠).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٩١٧/٥).

وأجيب عنها : بأن حديث معاذ قد اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء، حتى قال إمام الحرمين -فيما نقله الحافظ ابن حجر: "إنه حديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل"، واستدل أبو العباس ابن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال: "وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية"، وبالتالي فيغني ذلك عن طلب الإسناد له (١).

المناقشة الثانية : اعترض القائلون بأنه : يشترط لصحة القياس أن يثبت حكم الفرع بالنص على جهة الإجمال بأن الصحابة لم تستعمل القياس إلا في فروع قد ورد حكمها بنصوص على سبيل الإجمال، منها : قياسهم الجد على ابن الابن، وقياسهم حد شارب الخمر على حد القاذف في تعيين عدد الجلدات لورود حد القاذف بالنص بخلاف الشارب، وهذا على جهة الإجمال.

وأجيب عن تلك المناقشة : بأنا لا نُسَلِّمُ ذلك، بل إنه ثبت بعد تتبع واستقراء ما ورد من الأقيسة التي استعملها الصحابة - رضي اللَّه عنهم - أنهم كانوا يستعملون القياس مطلقاً بدون أن يتقيدوا بهذا الشرط، فقد استعملوا القياس في الكنايات في الطلاق، ومن ذلك:

١-أنهم قاسوا من قال لزوجته: " أنت عليّ حرام " على الطلاق، وعلى الظهار، وعلى اليمين، وأنهم قاسوا العهد على العقد.
٢-وقاسوا الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم في المسألة المشركة.
٣- وقاسوا المفوضة على الزوجة المدخول بها في استحقاق المهر ونحو ذلك.

وبهذا الأمثلة يتبين أن الصحابة- رضي اللَّه عنهم - قد أثبتوا الحكم في الفرع دون نص سابق عليه أصلاً لا جملة ولا تفصيلاً(٢).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فإن دلالة حديث معاذ – ﷺ - في الاحتجاج على المدعى قوية ووجيهة وهذا يؤكد ويدعم القول بأنه لا يشترط أن يكون حكم الفرع مما ثبت بالنص في الجملة، بل يجوز القياس مطلقا ؛ لما يلي :

١-لعموم حديث معاذ السابق الذكر؛ حيث قال: " أجتهد رأيي "، فلم يفصل بين ما ثبت حكم الفرع فيه على جهة الإجمال، وبين غيره، وأقره النبي- ﷺ - على ذلك، فدلَّ على أن الفرع لا يشترط فيه تقدم نص مجمل يشتمل على حكمه في الجملة؛

(١) انظر: تلخيص الحبير (١٨٣/٤).
(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٥١)، التقرير والتحبير (٣ / ١٤٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٠١٠).

إذ إن هذا التفصيل الذي ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني يحتاج إلى دليل عليه، ولا دليل(١).

٢- ولأن معاذا – ﷺ - إنما عدل إلى الاجتهاد بعد فقدان النص فدل على أنه لا يجوز استعماله عند وجوده (٢).

٣-ولتصريح الغزالي والآمدي وغيرهما من كبار الأصوليين ببطلان هذا المذهب، ويكفينا في هذا المقام النقل عن الآمدي حيث قال : " وقد شرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا، وهو باطل " (٣).

الفرع الرابع : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم اجتهاد الصحابة زمن النبي- ﷺ -

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز اجتهاد الصحابة è في زمن النبي - ﷺ - في مصالح الدنيا وأمور الحرب(٤).

واتفقوا على جواز اجتهادهم è بعد زمن النبي - ﷺ - (٥).

واختلفوا في جواز اجتهادهم è في زمن النبي - ﷺ - في أحكام الشرع (٦) في مقامين :

المقام الأول : الجواز العقلي والشرعي .

المقام الثاني: الوقوع الفعلي .

أما المقام الأول : وهو الخلاف في الجواز العقلي والشرعي فهو على مذهبين:

المذهب الأول : جواز اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن النبي - ﷺ - عقلاً وشرعاً . وهو قول جمهور الأصوليين (٧)، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في مدى اتساع دائرة هذا الجواز على النحو الآتي:

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٠١٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥ / ٣٧٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٥١).

(٤) ذكر الرازي عند الاستدلال بقصة تحكيم سعد بن معاذ _ في بني قريظة لمن يقول بجواز وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي - ﷺ - ، اعتراضه عليها: بأن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا لا في أحكام الشرع، ويفهم من هذا أنهم متفقون على جواز اجتهادهم في مصالح الدنيا وأمور الحرب، انظر: المحصول (١٩/٦).

(٥) انظر: المحصول (١٨/٦)، الإحكام للآمدي (٢١٢/٤).

(٦) انظر: المحصول (١٨/٦)، البحر المحيط (٢٢٣/٦).

(٧) انظر: شرح اللمع (١٠٨٩/٢)، المحصول (١٨/٦)، الإحكام للآمدي (٢١٣/٤)، العدة (١٥٩٠/٥)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).

١-جواز ذلك مطلقاً للغائب، والحاضر، وبإذن، وبغير إذن، للقاضي، والوالي، واختاره الأكثرون(١).

٢-جواز ذلك للغائب مطلقاً دون الحاضر، وحكاه القاضي أبو يعلى عن قوم (٢)، ونقل عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (٣)، ومال إليه إمام الحرمين (٤)، واختاره الشوكاني(٥).

٣-جواز ذلك للغائب من القضاة والولاة دون الحاضرين، حكاه الغزالي، والآمدي عن قوم، دون تحديد من هم ؟ (٦).

٤-إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا، وحكاه الجرجاني عن أصحابه من الحنفية(٧).

٥-يجوز للحاضر إن أذن له أو أقره عليه، دون الغائب فيجتهد، وهو قول الحنفية (٨)، وممن اشترط الإذن اشترط أن يكون صريحاً، ومنهم من نزل السكوت عن المنع مع العلم بوقوعه منزلة الإذن(٩).

٦-إن كان اجتهاد الصحابة في تحريم شيء أو تحليله فلا يجوز، وإن كان في غير ذلك فيجوز، وهو قول ابن حزم(١٠).

المذهب الثاني: عدم جواز ذلك عقلاً وشرعاً، ونُقل ذلك عن أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم (١١)، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية والمتكلمين(١٢).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/٤)، العدة (١٥٩٠/٥)، الواضح (٣٩١/٥)، نهاية الوصول (٣٨١٦/٩)، إرشاد الفحول (١٠٥٠/٢).
(٢) انظر: العدة (١٥٩٠/٥).
(٣) انظر: البحر المحيط (/٢٢١).
(٤) انظر: البرهان (٨٨٧/٢).
(٥) انظر: إرشاد الفحول (١٠٥٤/٢).
(٦) انظر: المستصفى (٣٥٤/٢)، الإحكام (٢١٢/٤).
(٧) انظر: العدة (١٥٩٠/٥)، المسودة (١٩٨/٢).
(٨) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٥/٢)، ميزان الأصول (٤٦٨)، التقرير والتحبير (٣٨٣/٣).
(٩) انظر: المستصفى (٤٥٤/٢).
(١٠) انظر: الإحكام لابن حزم (٩١٦/٥).
(١١) انظر: المعتمد (٢٤٣/٢)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).
(١٢) انظر: التبصرة (ص٥١٩).

وأما المقام الثاني : وهو الخلاف في الوقوع الفعلي فهو على مذاهب:

المذهب الأول : وقوع التعبد به لمن كان غائباً أو حاضراً مطلقاً(١)وهو قول جمع من الأصوليين واختاره الآمدي، وابن الحاجب، والهندي، وغيرهم.

وسبق ذكر من قيد الجواز للحاضر بالإذن فكذلك قالوا هنا(٢).

المذهب الثاني: وقوع التعبد به للغائب دون الحاضر. واختاره إمام الحرمين (٣)، والغزالي (٤)، وحُكي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين(٥)وخص بعضهم وقوع التعبد للغائب للغائب مشروطا بأن يكون قاضياً أو والياً (٦).

المذهب الثالث: لم يقع التعبد به مطلقاً، وهو المشهور عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم (٧).

المذهب الرابع: التوقف مطلقاً، واختاره البيضاوي(٨)، ونسبه الرازي للأكثرين(٩)، وقيل بالتوقف في حق من حضر دون من غاب، ونسب للقاضي عبد الجبار (١٠).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل من قال بجواز الاجتهاد من الصحابة è ووقوعه في زمن النبي - ﷺ - للحاضر والغائب، وهم أصحاب المذهب الأول على بعض دعواهم ، واستدل به

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٣/٤)، نهاية الوصول (٣٨١٨/٩)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٤)، نثر نثر الورود (٦٣١/٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٥/٢)، ميزان الأصول (٤٦٨)، روضة الناظر (٩٦٥/٢).

(٣) انظر: البرهان (٨٨٧/٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المعتمد (٢٤٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٩١٥/٨).

(٧) انظر : المحصول (١٨/٦)، نهاية الوصول (٣٨١٧/٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٣/٢) ٢٤٣/٢) قال : " وحكي أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد لا أدري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي - ﷺ - في عصره أن يجتهد أم لا قال لأن خبر معاذ من اخبار الآحاد والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي - ﷺ - "، لكن نسبة المنع المطلق إليه هي المشهورة في كتب الأصول.

(٨) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٠٣١/٢).

(٩) انظر: المحصول (١٨/٦).

(١٠) انظر: المعتمد (٢٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٣/٤)، نهاية الوصول (٣٨١٧/٩).

أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز للغائب دون الحاضر على كل دعواهم بحديث معاذ – ﷺ - (١).

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - أقر معاذاً أن يحكم باجتهاده – عند فقد النص - في زمنه ، وذلك أثناء غيابه عنه في سفره إلى اليمن، فدل على وقوع الاجتهاد من الغائب في زمنه - ﷺ - (٢).

وكذلك استدل بهذا الدليل أصحاب المذهب الأول على بعض دعواهم وهي الوقوع من الغائب(٣).

المناقشات الواردة على دلالة الحديث :

المناقشة الأولى: أن في إسناده ضعفاً، فلا تقوم به حجة.

المناقشة الثانية : أنه خبر آحاد وهو لا يفيد القطع، فلا يجوز التمسك به في المسائل العلمية القطعية (٤).

أجيب عنها من أوجه:

الأول: أن الأدلة دلت على حجية خبر الواحد ولم تفرق بين المسائل القطعية العلمية وغيرها، بل جاءت على قبول خبر الواحد إذا ثبت وصح عموماً(٥).

الثاني: أنه بالنظر إلى مجموع الأحاديث الواردة في وقوع الاجتهاد من الصحابة è في زمنه ، فإنها تفيد القطع والتواتر المعنوي(٦).

الثالث: سلمنا لكم أنها لا تفيد إلا الظن، لكن المدّعي حصول الظن لا القطع(٧).

المناقشة الثالثة : لو سلَّمنا أن أخبار الآحاد حجة، فلعلها خاصة بمن وردت في حقه، وهو معاذ – ﷺ - وحده، وليست بعامة (٨).

---

(١) انظر: المعتمد (٢٤٣/٢) ، البرهان (٨٨٧/٢)، المستصفى (٣٥٥/٢)، المحصول (٢١/٦)، روضة روضة الناظر (٩٦٦/٣)، البحر المحيط (٢٢٤/٦)، التقرير والتحبير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (١٠٥٤/٢).

(٢) انظر: البرهان (٨٨٧/٢)، المستصفى (٣٥٥/٢)، ميزان الأصول (٤٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢١/٦)، روضة الناظر (٩١٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٤/٤)، نهاية الوصول (٣٨٢٢/٩).
واستدل به آخرون للوقوع من الغائب إن كان قاضياً أو والياً . انظر: المعتمد (٢٤٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٩١٥/٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٩١٧/٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣-٢٩).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٣٨٨/٩-٣٨٢٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٥/٤)، نهاية الوصول (٣٨٢٣/٩).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٣٨٢٢/٩).

أجيب عنها من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على هذا التخصيص، فما ثبت للبعض يثبت للكل ضرورة(١).

الوجه الثاني: سلمنا عدم دلالته على العموم، إلا أنه ليس المطلوب الدلالة على وقوع الاجتهاد مِن كل مَن عاصره، بل المطلوب الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي - ﷺ - ممن عاصره (٢).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فإن دلالة حديث معاذ في الاحتجاج على المدعى قوية ووجيهة حتى قال الشوكاني: "وأدل ما يدل على التفصيل - أي جوازه للغائب دون الحاضر - تقرير معاذ – ﷺ - على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن"(٣)، حتى وصفه بعضهم بأنه المعتمد من الدليل في هذه المسألة (٤).

الفرع الخامس: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في الترجيح بين خبر الواحد والقياس عند تعارضهما

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

قد يتعارض خبر الواحد مع القياس، بأن يثبت أحدهما حكماً وينفيه الآخر بالكلية، بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وحينئذٍ يجب الترجيح، فأيهما يقدم على الآخر ؟.

ومن أمثلة ذلك : تعارض حديث : "من اشترى غنماً مصرَّاة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" مع القياس(٥).

فالحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث؛ لكونه خبر آحاد مخالف للقياس، ووجه مخالفته له : أن فيه ضمان اللبن بالتمر وهو ليس بمثل ولا قيمة، وأن المتلَف يضمن بقدره في القلة والكثرة، واللبن قد ضمن في الحديث بصاع سواء أكان قليلا أو كثيرا (٦)، لكن الجمهور الجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فأثبتوا خيار العيب بالتصرية، وأنه يردها وصاعاً من تمر (٧).

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٨٢٢/٩).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٥/٢)، نهاية الوصول (٣٨٢٣/٩).
(٣) إرشاد الفحول (١٠٥٤/٢).
(٤) انظر: المحصول (٢١/٦)، شرح المنهاج (٨٢٧/٢)، إرشاد الفحول (١٠٥٤/٢).
(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر، (٧٥٦/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم الخبث وتحريم التصرية، (١١٥٥/٣).
(٦) انظر : أصول السرخسي (٣٥٠/١).
(٧) انظر : شرح اللمع (٦١١/٢)،نهاية الوصول (٢٩٣٨/٧).

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف في حجية السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأنه يجب العمل بها، متواترة كانت أو آحادا، وإن كانت الأولى تفيد القطع والثانية تفيد الظن (١).

- إذا تعارض خبر الواحد والقياس وأمكن الجمع بينهما صير إليه إعمالا للدليلين وهو أولى من إهمالهما بالكلية أو إهمال أحدهما، وهذا بابه التخصيص

بمعنى أن يكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً، يخصص أحدهما الآخر ويعمل بهما؛ جمعاً بين الأدلة، وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر، وتنافيا من كل وجه، وكان القياس قطعياً قُدِّم على الخبر باتفاق.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولو بوجه من الوجوه، وتنافيا من كل وجه، وكان القياس ظنياً، فهذا هو محل النزاع بين العلماء(٢).

قال ابن عبد الشكور: "إذا تعارض الخبر والقياس، وتعذر الجمع بين خبر الواحد والقياس كأن يكونا خاصين ولا قرينة على التجوز، أو عامين مساويين ونحوهما، فالإجماع على تقديم أرجح الظنيين الحاصلين منهما، لكن الخلاف في أن أي الظنيين أرجح؟"(٣)، وإليك الخلاف:

المذهب الأول: تقديم خبر الواحد إذا صح إسناده على القياس مطلقاً.

وهو مذهب جمهور العلماء، فقد قال به الإمام أبو حنيفة وصاحباه وأكثر الحنفية، منهم أبو الحسن الكرخي(٤)، والإمام الشافعي وأصحابه(٥)، والإمام أحمد وأصحابه(٦).

المذهب الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس لكن ليس على الإطلاق بل يفصل في ذلك وينظر إلى متن الخبر من حيث نوع دلالته، وإلى علة القياس ونوعها، من حيث كونها منصوصة أو مستنبطة، وإلى دليل الحكم في الأصل من حيث كونه مقطوعاً به أو مظنوناً.

وممن اختاره أبو الحسين البصري(٧)، والرازي(٨)، والآمدي(٩).

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢.
(٢) انظر : المعتمد (١٦٢/٢)، المحصول (٤٣١/٤)، الإحكام (١٤٢/٢)، نهاية السول (٧٠٧/٢).
(٣) انظر : فواتح الرحموت (١٧٧/٢).
(٤) انظر : تيسير التحرير (١١٦/٣)، فواتح الرحموت (١٧٧/٢).
(٥) انظر : المحصول (٤٣٢/٤)، الإحكام (١٤٣/٢)، شرح اللمع (٦٠٩/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢).
(٦) انظر: الواضح (٣٩٦/٤)، روضة الناظر (٤٣٥/٢).
(٧) انظر: المعتمد (١٦٢/٢).
(٨) انظر: المحصول (٤٣١/٤).
(٩) انظر: الإحكام (١٤٢/٢).

المذهب الثالث: أن الراوي إذا كان معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد فخبره مقبول سواء وافق القياس أو خالفه، وإن كان معروفاً بالعدالة، وحُسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه، فخبره مقبول إن وافق القياس، فإن خالفه ننظر : فإن تلقته الأمة بالقبول عُمل به، وإلا فالقياس مقدم على روايته، وأما خبر مجهول الحال فلا يعمل به إنْ خالف القياس إلا أن يؤيده مؤيد، وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي(١)، وتابعه كثير من متأخري الحنفية(٢).

المذهب الرابع: تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً، وحكى عن الإمام مالك(٣)، وهو مذهب أكثر المالكية(٤).

المذهب الخامس: التوقف، بمعنى أنه لا يعمل بواحد منهما حتى يقوم دليل على ترجيحه.

وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني(٥).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور الأصوليين القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً ، كما استدل به كل من يقدِّم خبر الواحد على القياس لكن بتفصيل - وليس على الإطلاق - بحديث معاذ – ﷺ -.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (ص١٨٠-١٨٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١-٣٥٦)، التقرير والتحبير (٣٢٢/٢).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٣٦٦/٢) فقد قال : "وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا لا يُقبل، وهذا القول بإطلاقه سَمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه".

كما بيَّن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي خطأ نسبة هذا الكلام إلى الإمام مالك، وذكر أن استقراء فروع مذهبه تقتضي خلاف ذلك، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس وضرب مثالاً لذلك بخبر المصراة فإنه عمل بمقتضاه، وهو رد صاع من التمر، وقدمه على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب؛ لأن القياس ضمان المثلي بمثله، وذكر أيضاً أن المقرر في أصوله أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل عنده بالقادح المسمى بفساد الاعتبار، وذكر أن هذا هو الحق الذي لاشك فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي - ﷺ -. انظر: مذكرة الشنقيطي (ص١٧٥وما بعدها).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧).

(٥) انظر : الإحكام، للآمدي (١٤٣/٢)، نهاية الوصول (٢٩٣٦/٧)، البحر المحيط (٣٤٣/٤).

وجه الدلالة: أن معاذاً – ﷺ - أخَّر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين متواتر وآحاد، والنبي - ﷺ - أقره على ذلك، وهذا يقتضي تقديم خبر الآحاد على القياس(١).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى : هذا الحديث من حيث السند فيه ضعف ، حيث إن إسناده لم يصح، وضعف الإسناد كفيل في إضعاف الاستدلال به.

المناقشة الثانية : نوقش المستدلون بهذا الحديث من جهة دلالته بأن ما ذكرتم منقوض بتقرير رسول الله - ﷺ - معاذاً – ﷺ - على تأخيره السنة عن الكتاب، مع أنهما يتعارضان باتفاق الأصوليين(٢).

يجاب عنها : بأن تقديم معاذ – ﷺ - الكتاب على السنة إنما كان لعلمه بأصالته وعدم معارضة السنة له، فإن التعارض قد ينشأ عند غيره لجهله بالقرائن الدالة على تعيين المراد، أما هو فكان يشاهد هذه القرائن، وأما الرأي فمعارضته محتملة وقد قدَّم الخبر عليه، فعلم أن له تقدماً، ولا اعتبار للرأي إلا عند عدم وجدان الحكم في السنة (٣).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فإن دلالة حديث معاذ في الاحتجاج على المدعى قوية ووجيهة لما يلي :

١-لأن ما ورد على دلالته من اعتراضات أجيب عنها بما يدفعها.

٢-ولأن عموم الحديث يستفاد منه عدم اعتبار الرأي والاجتهاد إلا عند فقد الحكم في السنة مطلقا من غير تفصيل بين متواتر وآحاد.

---

(١) انظر : المحصول (٤٣٤/٤)، روضة الناظر (٤٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٣/٢)، الواضح (٣٩٨/٤)، نهاية الوصول (٢٩٣٩/٧)، فواتح الرحموت (١٧٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٩/١).

(٢) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٧٩/٢).

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١٧٩/٠٢).

المطلب الثاني

المسائل الأصولية التي فيها دلالة حديث معاذ – ﷺ – على المدعى ضعيفة

الفرع الأول : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في مسألة تخصيص العموم بالقياس

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

قد يقع التعارض بين عموم نص وبين القياس على نص آخر، بأن يثبت أحدهما حكماً وينفيه الآخر، ولا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وحينئذٍ يجب الترجيح، فأيهما يقدم على الآخر؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، - وهي ما اشتهرت عندهم بـ تخصيص العموم بالقياس (١) إلى مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم ثم رجع عنه ووافق الجمهور، ووجه عند الإمام أحمد، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا من الحنابلة(٢).

المذهب الثاني : يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة، وقال به أبو الحسين البصري، وأبو هاشم (٣).

المذهب الثالث: التفصيل، واختلف أصحابه على أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون القياس الخفي(٤)، وهو

---

(١) جعل الإمام الغزالي محل الخلاف في قياس النص الخاص فقال: «قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر» فلو كان قياس نص عام لم يخص به، بل يتعارضان كالعمومين.
وذكر بعض الأصوليين أن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقا فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه قطعا على العموم، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به، وعلته منصوصة أو مجمعا عليها، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه يخصص به عموم النص. انظر: المستصفى (٣٤٠/٣)، البحر المحيط (٣٧٥/٣).

(٢) انظر: المحصول (١٤٨/٣/١)، البحر المحيط (٣٧٠/٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٤٢/١) ، المعتمد (٨١٠/٢)، المحصول (١٤٨/٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).

(٤) اختلف الأصوليون في المراد بالقياس الجلي والخفي على ما يلي:
أ-أن الجلي هو قياس العلة، والخفي هو قياس الشبه.
ب_ أن الجلي مثل قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وتعليل ذلك أنه يدهش العقل ويمنعه عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع والعطشان والحاقن وغير ذلك.
ج_ أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه ينتقض قضاؤه.
انظر: المحصول (١٤٩/٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢).

قول ابن سريج، وجماعة من الشافعية، واختاره الطوفي من الحنابلة (١).

وفي معنى هذا القول ما اختاره الآمدي بما إذا كانت العلة منصوصة ومجمعا عليها جاز تخصيص العموم بالقياس وإلا فلا(٢).

القول الثاني: أن العام إن خصص بدليل قطعي جاز بعد ذلك تخصيص العموم بالقياس وإلا فلا، وهذا قول عيسى بن أبان من الحنفية (٣).

القول الثالث: أن العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى منهما، وإن تعادلا توقفنا، وهو رأي الغزالي(٤)، وذكر الرازي أنه الحق(٥)، واستحسنه القرافي(٦)، وقال عنه ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد(٧).

المذهب الرابع: التوقف في القدر الذي تعارض فيه العام والقياس، وهو قول إمام الحرمين الجويني (٨).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول، القائلون بأنه لا يجوز تخصيص عموم النص بالقياس مطلقا على مدعاهم بحديث معاذ – ﷺ -.

وجه الاستدلال : أن معاذا– ﷺ - قدم الكتاب والسنة على القياس، وأقره رسول الله - ﷺ - على ذلك، وهذا يقتضي وجوب تقديمهما عليه، لكون العام مأخوذا من نصوصهما، فلا عبرة بالقياس مع وجود النص خاصا كان أو عاما؛ لكون الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة (٩).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى : هذا الحديث من حيث السند فيه ضعف ، حيث إن إسناده لم يصح، وضعف الإسناد كفيل في إضعاف الاستدلال به.

المناقشة الثانية : نوقش المستدلون بهذا الحديث من جهة دلالته من أوجه :

الوجه الأول : بأنه ليس في حديث معاذ – ﷺ - ما يدل على امتناع تخصيص

---

(١) انظر: المحصول (١٤٩/٣/١)، البحر المحيط (٣٧٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤١١/٢/١).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٤٣٠/١)، المحصول (١٤٨/٣/١)، البحر المحيط (٣٧١/٣)
(٤) انظر: المستصفى (٣٤٩/٣).
(٥) انظر: المحصول (١٥٧/٣/١)
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).
(٧) انظر: البحر المحيط (٣٧٣/٣).
(٨) انظر: البرهان (٢٨٦/١).
(٩) انظر: شرح العضد (١٥٤/٢)، المستصفى (٣٤٣/٣).

النص بالقياس، غايته أنه لا يبطل النص بالقياس، وأما العمل بهما جمعا للدليلين فلم يمنعه.

الوجه الثاني : أنه أخر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيص السنة للكتاب اتفاقا رغم أن رتبة السنة بعد رتبة الكتاب في حديث معاذ، أي أنه يجوز ترك عموم الكتاب بالخبر المتواتر بالاتفاق، وبخبر الواحد على خلاف في ذلك، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ (١).

الوجه الثالث : أنه يجوز التخصيص بدليل العقل القاطع، مع أن دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض(٢).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات قوية ووجيهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب، لكون دلالته في الاحتجاج على المدعى ضعيفة وهزيلة، لما يلي:

١-لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على جواز تخصيص العموم بالقياس، فقالوا في حد العبد الزاني: إنه نصف حد الحر قياسا على الأمة، فخصوا عموم قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [من الآية ٢ : سورة النور] (٣) بقياس العبد على الأمة في تشطير الحد الحد (٤).

٢-ولكون تخصيص العموم بالقياس فيه جمع بين الدليلين، والجمع بينهما أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر(٥).

---

(١) انظر: شرح العضد (١٥٤/٢).
(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٥٠) ، روضة الناظر (٢ / ٧٩).
(٣) وتوضيح ذلك : أن عموم الزانية في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قد خصص بالنص وهو قوله في الإماء : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات ﴾ الآية، فقيس عليها العبد فخص عموم النص في((الزاني " بقياس العبد على الأمة في تشطير الحد عنها المنصوص عليه بقوله : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزاني)) الذي يجلد مائة ، وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ من أن الرق مناط تشطير الحد. انظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٦٣).
(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني (١٢٢/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٠/٦).
(٥) انظر: المستصفى (٣٤٦/٣)، التمهيد للكلوذاني (١٢٤/٢).

الفرع الثاني: الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ - على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

تحرير محل النزاع:

تجدر الإشارة إلى أن شرع من قبلنا له ثلاث حالات (١):

الحالة الأولى: أن يثبت في شرعنا أنّه كان شرعاً لمن قبلنا، ويثبت أنّه شرع لنا أيضاً، فهذا شرع لنا بالاتّفاق، كقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الآية ١٨٣: سورة البقرة] .

الحالة الثّانية: أن يثبت في شرعنا أنّه كان شرعاً لمن قبلنا، ويُصرّح في شرعنا بنسخه، فهذا ليس بشرع لنا إجماعاً. كقوله تعالى﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [من الآية ١٥٧: سورة الأعراف] .

الحالة الثّالثة: أن يثبت في شرعنا أنّه كان شرعاً لمن قبلنا، ولا يثبت نسخه في شرعنا ولا كونه خاصاً بهم فهذا هو محلّ النّزاع.

آراء الأصوليّين في المسألة:

اختلف الأصوليون في شرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا، ولم يصرّح بنسخه ولا إثباته، هل هو شرع لنا أو لا إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة إلى أنّه ليس بشرع لنا(٢).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكيّة، وبعض الشّافعيّة، ورواية عند الحنابلة إلى أنّه شرع لنا(٣).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدلّ أصحاب المذهب الأول على مدعاهم بأدلة كثيرة منها حديث معاذ – ﷺ -

---

(١) انظر: مراقي السّعود مع شرحها نثر الورود (٣٧٣/١)، مذكّرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٦١).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصريّ (٣٣٦/٢)، الإحكام للآمديّ (١٤٧/٤)، روضة النّاظر (٥١٨/٢).

(٣) انظر: التّبصرة للشّيرازيّ (ص٢٨٥)، روضة النّاظر (٥١٧/٢) .

وجه الدلالة : أن معاذا – ﷺ - ذكر الكتاب والسّنّة والاجتهاد، ولم يذكر شرائع من قبلنا وصوّبه النّبيّ ﷺ، ولو كانت من مدارك الأحكام لذكرها، ولم يجز العدول إلى الاجتهاد إلاّ بعد العجز عنها (١).

المناقشات الواردة على الحديث :

المناقشة الأولى: أن في إسناده ضعفاً، فلا تقوم به حجة (٢).

وأجيب عنها : بما سبق ذكره

المناقشة الثانية : قد يقال: إن قول معاذ – ﷺ - : " أحكم بكتاب الله " عام في القرآن والتوراة وغيرها من كتب من قبلنا، ولذلك صح تنزله في مراتب الأدلة، واتجه تصويبه.

ويجاب عنها : بأنه لم يعهد من معاذ – ﷺ - اشتغال " بالتوراة ونحوها حتى يحمل الكتاب في قوله: أحكم بكتاب الله، على ما يتناولها مع القرآن، وأيضا فإن " إطلاق اسم الكتاب أو كتاب الله في عرف الإسلام ينصرف إلى القرآن "، فيحمل الكتاب في حديث معاذ – ﷺ - عليه(٣).

المناقشة الثالثة : وهي موجهة إلى وجه الاستدلال ، وهي الأقوى؛ ومفادها : أن استدلالكم بحديث معاذ – ﷺ - في غير محله؛ لكونه خارجا عن محل النزاع، لأن شرع من قبلنا الذي نقول: إنّه شرع لنا هو ما ثبت في الكتاب والسّنّة، وعلى هذا فيكون حكم معاذ بما في الكتاب والسّنّة مشتملاً على الثّابت من شرع من قبلنا(٤).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

وبناء على ما سبق فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات ذات قوة ووجاهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب الذين استدلوا به؛ لما يلي :

١-لكون الاستدلال بحديث معاذ -ﷺ - في غير محله؛ لكونه خارجا عن محل النزاع.

٢-لأن معاذا - ﷺ-لم يذكر أدلة أخرى كثيرة كالاستصحاب والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستقراء التام وغيرها، وهي أدلة شرعية، فلو كان الأمر كذلك لوجب ردها أيضا.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ١٧٦).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٩١٧/٥).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ١٧٦).
(٤) انظر: التّبصرة للشّيرازيّ (ص٢٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٧٨).

٣- لما ثبت في صحيح البخاريّ(١) عن مجاهد أنّه سأل ابن عبّاس -رضي الله عنهما- من أين أخذت السّجدة في ص؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ ﴾ [من الآية ٨٤: الأنعام]، ﴿ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [من الآية ٩٠: الأنعام] «فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ "(٢).

الفرع الثالث : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في مسألة تصويب أو تخطئة المجتهد في الفروع

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

يعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام أحيانا فيقولون : هل كل مجتهد مصيب؟، وقد يعبرون بصيغة الجزم نفيا وإثباتا حسب المذهب، فيقال: كل مجتهد مصيب، أو ليس كل مجتهد مصيبا. وربما أدخل بعضهم في ألفاظها بعض التقييدات، فقال:

- ليس كل مجتهد في الأصول مصيبا(٣).
- كل مجتهد في الفروع مصيب(٤).

فالمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بالقدرة على تحصيل الحكم الشرعي بطريق النظر والاستنباط إذا قام بالبحث والتنقيب عنه وأداه اجتهاده إلى حكم ما فهو الحق الذي أصابه؛ لكونه نجم عن امتثال لما هو واجب في حقه، ولهذا استبشر النبي ﷺ بقول معاذ – ﷺ - : إنه يجتهد حيث لا نص، ويتضمن هذا الإقرار إقرارا لما يتوصل إليه باجتهاده.

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين العلماء في أن كل اجتهاد خالف نص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الشرعية العامة فهو خطأ (٥)..

- ولا خلاف بينهم أيضا في أن كل من اجتهد ممن له أهلية الاجتهاد في تحصيل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ [من الآية ١٣٩ : الصافات] (١٢٤/٦) ،برقم (٤٨٠٧).
(٢) انظر: نثر الورود (٣٧٥/١).
(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٣٧/٨.
(٤) انظر : نهاية السول ١٠٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٢٤/٤.
(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٤١)، شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤).

الحكم الشرعي فهو مأجور غير مأزور(١).

- ولا خلاف بينهم أيضا في أن المصيب واحد في الأصول والقطعيات(٢)؛ لأن الحق فيها واحد.

- واختلف العلماء في أنه هل كل مجتهد مصيب وجه الحق عند الله تعالى في مسائل الفروع المجتهَد فيها أو لا؟ إلى مذهبين :

المذهب الأول: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول أكثر المتكلمين والمعتزلة (٣)، واختاره بعض الأصوليين (٤)، وهو الرواية المشهورة عن الأشعري (٥).

المذهب الثاني: أن المصيب في الفروع واحد، وغيره مخطئ، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة، ورواية عن أبي الحسن الأشعري (٦).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين : بأن كل مجتهد في الفروع مصيب بحديث معاذ – ﷺ - (٧).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - حكم بإصابته، ولم يفصل بين ما إذا صادف حكم الله أو لم يصادف، فدل على أن المجتهد مصيب على الإطلاق، وبالتالي فكل مجتهد في الفروع مصيب (٨).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، وما بعدها.

(٢) إلا من شذ عن ذلك، وكان موضع نكير، فقد نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري المعتزلي(ت ١٦٨هـ) أن كل مجتهد مصيب سواء في الأصول أو في الفروع ، ونقل أيضا عن أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المعتزلي (ت٢٥٥هـ) أن المخطئ في الأصول معذور فينفي عنه الإثم والحرج ، وقد انعقد الإجماع قبلهما وبعدهما على أن المصيب في الأصول واحد والمخطئ آثم غير معذور. انظر في ذلك: المحصول ٢/ ٥٠٠ والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨، والإبهاج ٣/ ٢٥٧، ونهاية السول ٣/ ٢٠٥، مجموع الفتاوى ١٣٨/١٩.

(٣) انظر: نهاية السول (١٠٤١/٢).

(٤) انظر: العدة (١٥٥٠/٥)، المعتمد (٣٧١/٢)، إحكام الفصول (٧١٤/٢)، شرح اللمع (١٠٤٨/٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٧١٤/٢)، شرح اللمع (١٠٤٨/٢)، البرهان (٨٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤).

(٦) انظر: المعتمد (٣٧١/٢)، البرهان (٨٦١/٢)، المستصفى (٣٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٤)، (٢٢٠/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٤٧/٩)، التقرير والتحبير (٣٨٩/٣).

(٧) انظر : ميزان الأصول(٧٥٥)، المحصول (٥٦/٦)، نهاية الوصول (٣٨٥٠/٩).

(٨) انظر: المحصول (٥٦/٦)، نهاية الوصول (٣٨٩٥٠/٩).

المناقشة الأولى: أن حديث معاذ – ﷺ - مع ضعفه سندا معارض بالحديث المتفق عليه، وهو قوله- ﷺ - :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (١) فأخبر النبي - ﷺ - أن من المجتهدين من يصيب ويخطئ، فكيف أن المجتهد مصيب على الإطلاق؟(٢).

المناقشة الثانية : أن النبي - ﷺ - صوَّب معاذاً – ﷺ - لاختياره الاجتهاد بعد الكتاب والسنة، لا لكونه مصيباً على الإطلاق(٣).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات قوية ووجيهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب، خاصة أن معنى الحديث واضح المقصود فتصويب النبي - ﷺ - لمعاذ _ كان لاختياره الاجتهاد بعد الكتاب والسنة، والاستدلال على تصويب المجتهدين مطلقاً فيه تكلّف لا يخفى.

الفرع الرابع: الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على جواز التقليد في الفروع.

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على عدم جواز التقليد في أصول العبادات، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والحج، لثبوتها بالتواتر، ونقل الأمة لها عن سلفها، فيستوي في معرفتها العامي والعالم(٤).

- واختلفوا في جواز التقليد في فروع الشريعة مما لم يتواتر، أو يظهر ظهوراً كظهور أصول العبادات، وذلك مثل تفاصيل البيوع، والأنكحة، والحدود، ونحوها إلى مذهبين (٥).

المذهب الأول: أن التقليد في فروع الشريعة لا يجوز، وأن الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي واجب على كل أحد، وقال به المعتزلة البغداديون(٦)، وابن حزم(٧)، واختاره واختاره الشوكاني(٨).

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (٢٦٧٦/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣).
(٢) انظر: المحصول (٢٥٨/٦)، نهاية الوصول (٣٨٩٥٠/٩).
(٣) انظر: ميزان الأصول (٧٥٦).
(٤) انظر: التمهيد (٣٩٨/٤).
(٥) انظر: التمهيد (٣٩٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٤).
(٦) انظر: المعتمد (٣٦٠/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٧٨/٤)، البحر المحيط (٢٨٠/٦).
(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٤٠/٦، ١٠٦٤، ١١١٧).
(٨) انظر: إرشاد الفحول (١٠٩٠/٢).

المذهب الثاني: جواز التقليد في فروع الشريعة. وبه قال الجمهور(١)، ونقل بعضهم الإجماع عليه(٢).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين أن التقليد في فروع الشريعة لا يجوز، وأن الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي واجب على كل أحد بحديث معاذ – ﷺ - (٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث الرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - ، ومن ثم يحرم التقليد؛ لأن فيه رد إلى أقوال الرجال وأرائهم (٤).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى: الحديث لا يصح إسناده، فلا يصح به الاستدلال.

المناقشة الثانية : من الممكن أن يقال: بأن الأخذ بالتقليد في فروع الشريعة هو رد إلى الكتاب والسنة حيث ورد فيهما الأخذ بالتقليد، ومن ذلك قوله – تعالى- : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [من الآية ٤٣ : سورة النحل].

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

وبناء على ما سبق فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات ذات قوة ووجاهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب الذين استدلوا به؛ لما يلي :

١- لكون القول بجواز التقليد أتت به نصوص الشريعة، وعمل به الصحابة è ، وانعقد الإجماع على ذلك كما قال ابن قدامة: " أما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا" (٥).

٢-لكون التقليد في فروع الشريعة لا يتعارض بحال مع الرد إلى الكتاب والسنة.

٣- ولأنه لو حرم التقليد للعامي، وطالبناه أن يعرف الحكم بالدليل أو بالاجتهاد لكان بعيدا، لكونه غير متهيئ لإدراك الأحكام الشرعية، ولتقطعت سبل الحياة.

---

(١) انظر: المعتمد (٣٦٠/٢)، الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢) ، المحصول (٧٣/٦)، الإحكام، للآمدي (٢٧٨/٤) ، إحكام الفصول (٨٢٧/٢)، البحر المحيط (٢٨٠/٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩٩/٥)، روضة الناظر (١٠١٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣)، نهاية الوصول (٣٩٢٥/٩).

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٨١/٦)، إرشاد الفحول (١٠٩٢/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨١/٦)، إرشاد الفحول (١٠٩٢/٢).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

٤-ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ولو قيل بمنع التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان (١).

الفرع الخامس : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم تقليد المجتهد

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

إن واجب العامي أن يقلِّد أهل العلم بسؤالهم واتباعهم، وواجب المجتهد الذي يملك أدوات الاجتهاد، وتتوافر فيه شروطه هو بذل الوسع والطاقة، لمعرفة حكم الله في المسألة، إذ المجتهد متهيئ لإدراك الأحكام الشرعية، واستنباطها من نصوص الشرع بخلاف المقلِّد، لكن هل يجوز للمجتهد أن يخالف فرضه وهو الاجتهاد، ويقلِّد غيره من المجتهدين؟.اختلف الأصوليون في ذلك.

تحرير محل النزاع:

- نُقل الإجماع على أن من بلغ رتبة الاجتهاد، إذا اجتهد في واقعة، فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين في تلك الواقعة فيما يخالف الظن الذي وصل إليه هو.

ودليل هذا الإجماع: أن ظن المجتهد نفسه لا يساوي الظن المستفاد من غيره من المجتهدين، فظنه أقوى، ومن المعلوم أن العمل بأقوى الظنين واجب (٢).

وقد نقل هذا الإجماع كثير منهم : الرازي حيث قال: " فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم، فههنا أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره" (٣).

- واتفق العلماء أيضا على أنه إذا اجتهد المجتهد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له تقليد غيره، بل ما توصل إليه هو الحكم في حقه.

- واختلفوا في حكم تقليد المجتهد قبل أن يجتهد، ويغلب على ظنه حكم، هل يجوز له أن يقلِّد غيره من المجتهدين أو لا ؟ إلى مذاهب(٤).

المذهب الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الجمهور(٥).

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٦٥).
(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٦٧).
(٣) المحصول (٤/ ٦٠٥).
(٤) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢)، المحصول (٨٣/٦)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٢/٢).
(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٢٨/٣، ٣٣١)، المعتمد (٢٦٨/٢)، البرهان (٨٧٦/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢)، المحصول (٨٣/٦)، العدة (١٢٢٩/٤)، إحكام الفصول (٧٢٧/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٥١٦/٤).

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول بعض الحنفية(١)، ورواية لأبي حنيفة(٢)،والظاهر من تمسكات مالك في الموطأ(٣)، وحُكي عن الإمام أحمد(٤).

المذهب الثالث: يجوز بشرط أن يكون المقلَّد من الصحابة ، ونسب إلى أبي علي الجبائي(٥)، وعزاه ابن الحاجب إلى الشافعي في القديم(٦).

وخص بعضهم ذلك بالخلفاء الأربعة، وآخرون بأبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع(٧).

المذهب الرابع: يجوز له ذلك بشرط ضيق الوقت، وهو المشهور عن ابن سريج (٨) ، واختاره الجويني(٩).

المذهب الخامس: يجوز له ذلك بشرط أن يكون المقلَّد أعلم منه، وهو المشهور عن محمد بن الحسن (١٠) ، واختاره بعض الحنفية(١١).

المذهب السادس: يجوز له ليعمل لا ليفتي ، أي يقلده لنفسه لا لغيره. ونُسب لبعض أهل العراق(١٢)، وحكي عن ابن سريج(١٣).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول المانعون مطلقاً لتقليد المجتهد قبل أن يجتهد، ويغلب على ظنه الحكم بحديث معاذ – ﷺ - (١٤).

وجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها ورتبها ، ولم يذكر من جملة ما ذكر التقليد، فدل على أنه يمتنع التقليد ويحرم على المجتهدين(١٥).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٣/٢).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٣/٢).
(٣) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦).
(٤) انظر: شرح اللمع (١٠١٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣).
(٥) انظر: المعتمد (٣٦٦/٢)، نهاية الوصول (٣٩١٠/٩).
(٦) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (١٠١/٥)، ولم ينسبه لأحد.
(٨) انظر: إحكام الفصول (٧١٧/٢)، شرح اللمع (١٠١٢/٢)، المحصول (٨٦/٦).
(٩) انظر: البرهان (٨٧٦/٢).
(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٣/٢)، المعتمد (٣٦٦/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢).
(١١) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٢/٢).
(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٣).
(١٣) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦).
(١٤) انظر : الفصول في الأصول (٣٧٤/٢)، البحر المحيط (٢٨١/٦).
(١٥) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٤/٢)، البحر المحيط (٢٨١/٦).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى : هذا الحديث من حيث السند فيه ضعف ، حيث إن إسناده لم يصح، وضعف الإسناد كفيل في إضعاف الاستدلال به.

المناقشة الثانية: أن تقليد المجتهد لمجتهد آخر ضرب من أضرب الاجتهاد؛ إذ لا يجوز له تقليده إلا أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأي غيره، ونظره أصح من نظر غيره، فيكون قول معاذ _: " اجتهد رأيي " داخلاً فيه التقليد(١).

ويمكن أن يجاب عنها : بأنا نقصد بالاجتهاد هنا معناه في عرف الفقهاء الذي هو : بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا، وليس الاجتهاد في أعيان المجتهدين، فهذا يقع حتى من العامي(٢).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

وبناء على ما سبق : فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات ذات قوة ووجاهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب الذين استدلوا به؛ لما يلي :

١-الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، لأن عدم ذكره للتقليد لا يدل على عدم جوازه؛ فإن معاذا - ﷺ- لم يذكر أدلة أخرى كثيرة كالاستصحاب والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستقراء التام وغيرها، وهي أدلة شرعية، فلو كان الأمر كما تدعون لوجب ردها.

الفرع السادس : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - في حكم تعارض ظنيين من الكتاب والسنة

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

بداية يجب التنويه إلى أن الظن يتطرق إلى الدليل من جهتين:

الأولى: الثبوت، وإن كان الدليل قطعي الدلالة.

الثانية: الدلالة، وإن كان ثبوته قطعياً.

وعلى ذلك، فإن التعارض يقع بين الظنيين من الكتاب والسنة:

- إذا كان الكتاب ظني الدلالة، والسنة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ولا يكون هذا إلا في السنة المتواترة مع الكتاب، وذلك لتساويهما حينئذٍ في الثبوت والدلالة.
- وإذا كان الكتاب قطعي الثبوت ظني الدلالة، والسنة ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ويكون هذا مع السنة الآحادية قطعية الدلالة، فهي وإن كانت ظنية الثبوت إلا أنها قد تكون

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٧٤/٢).
(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٦٨).

خاصة، فتكون قطعية الدلالة، والكتاب المعارض لها عاماً فيكون ظني الدلالة، فلكلٍ منها قوة من وجه فيتعارضان (١).

ونقل بعضهم الخلاف في تعارض الكتاب ظني الدلالة، مع السنة الآحادية ظنية الثبوت والدلالة (٢).

وأنكر ذلك الجويني فقال: "وهذا لست أراه كذلك، فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما، والكتاب يختص ثبوته على جهة القطع، ولا أعرف خلافاً أنه إذا تعارض ظاهران من الأخبار أحدهما منقول تواتراً، والآخر منقول آحاداً، فالمتواتر يقدَّم، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة" (٣).

فإذا حصل التعارض في أحد هذه الأوجه - مع استثناء الوجه الأخير تأييداً للجويني- فأيهما يقدم الكتاب أم السنة؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أنه لا يمكن بحال وجود دليل من الكتاب والسنة، كلٌ منهما قطعي الثبوت والدلالة بينهما تعارض في الواقع ونفس الأمر (٤).

- واختلفوا فيما إذا تعارض ظني الدلالة من الكتاب، مع ظني الدلالة من السنة المتواترة أو الآحاد، أو مع قطعي الدلالة من السنة الآحادية إلى مذاهب :

المذهب الأول: يقدم الكتاب على السنة، وهو وجه عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

المذهب الثاني: تقدم السنة على الكتاب، وهو وجه آخر عند الشافعية(٧)، وهو ظاهر كلام أحمد، وعليه جمهور أصحابه (٨).

المذهب الثالث: أنهما يتعارضان، ويؤخذ بغيرهما، واختاره الباقلاني (٩)، والجويني (١٠).

---

(١) انظر: البرهان (٧٧٠/٢-٧٧١)، التقرير والتحبير (٣٤/٣)، نثر الورود (٥٨٢/٢).
(٢) انظر: البرهان (٧٧١/٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: البحر المحيط (١١٣/٦)، التقرير والتحبير (٣٥/٣).
(٥) انظر: المسودة (٦٠٩/١).
(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٩٨/٤).
(٧) انظر: البرهان (٧٧٠/٢)، المسودة (٦٠٩/١).
(٨) انظر: العدة (١٠٤١/٣)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠٨/٨)، شرح الكوكب المنير(٦٩٩/٤).
(٩) انظر : البرهان (٧٧١/٢).
(١٠) انظر: البرهان (٧٧٠/٢-٧٧١).

الغصن الثاني : وجه الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتقديم الكتاب على السنة بحديث معاذ – ﷺ - (١).

وجه الدلالة : أن معاذاً – ﷺ - قدَّم النظر في الكتاب على النظر في السنة، وأقره رسول الله - ﷺ - على ذلك، وهذا يستلزم أنه إذا تعارض ظني الدلالة من الكتاب مع ظني الدلالة من السنة المتواترة، أو مع سنة الآحاد سواء أكانت قطعية الدلالة أو ظنيتها، فإنه يقدم ظني الكتاب (٢).

المناقشات الواردة من قبل المخالفين على الاستدلال بالحديث :

المناقشة الأولى : هذا الحديث من حيث السند فيه ضعف ، حيث إن إسناده لم يصح، وضعف الإسناد كفيل في إضعاف الاستدلال به.

المناقشة الثانية : على فرض صحة الحديث فإن المراد بتقديم الكتاب على السنة هو كونه الأسهل والأقرب تناولاً، ولا شك أن كتاب الله كذلك.

وإنما وجب تأويل معنى الحديث بهذا؛ لأنه ليس كل ما في الكتاب يقدَّم على كل السنة، فإن قطعي المتن والدلالة من السنة يقدَّم على ظاهر الكتاب، وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب على السنة مطلقا (٣).

أجيب عنها: بأن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه، واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبّر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام القرآن، وليست السنة هي المثبتة للحكم دون الكتاب، فمعنى أن السنة قاضية على الكتاب: أنها مبينة له (٤).

الرد على الجواب: أننا لم نقل باطراح الكتاب، وإنما بالمساواة وإعمال الدليلين، والجمع بينهما، أما كون السنة ليست هي المثبتة للحكم فمسلَّم ونحن نقول به، وإن أردتم أن الكتاب وحده هو المثبت، فغير مسلَّم، ولو سلَّمناه فإن الخلاف حينئذٍ يكون لفظياً، للاتفاق على أن السنة أثرت في الكتاب وحملته على خلاف ظاهره .

ولا نسلِّم اقتضاء ما ذكرتم من تقديم المبين على البيان على إطلاقه، وإنما نسلِّمه عند عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأن إعمال الدليلين مقدَّم على إهدار أحدهما.

---

(١) انظر : البرهان (٧٧٠/٢)، الواضح (٥/٢)، ، التقرير والتحبير (٣٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٣٢/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٩٧/٤)، البحر المحيط (١٠٩/٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الموافقات (٣١١/٤)، حجية السنة (٤٩٤).

(٤) انظر: الموافقات (٣١١/٤).

ثم إن القرآن قد يكون بياناً للقرآن، وقد يكون بياناً للسنة، وقد تكون السنة بياناً للسنة، فهل نقول: إن رتبة البيان التأخير في جميع هذه الأحوال؟ (١).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

وبناء على ما سبق : فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشات ذات قوة ووجاهة، تضعف موقف أصحاب هذا المذهب الذين استندوا إليه؛ لما يلي :

١-ما ورد على الاستدلال بالحديث من مناقشات قوية،

٢-لأن هناك من أنواع السنة مالا يضعف في دلالته عن دلالة الكتاب كالخبر المتواتر.

الفرع السابع : الاحتجاج بحديث معاذ - ﷺ - على وجوب العمل بالمرجحات الظنية

الغصن الأول : بيان المسألة والخلاف فيها :

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالراجح إذا تحقق ذلك بمرجِّح مقطوع به، كما في تقديم النص على القياس.

- واختلفوا فيما إذا كان المرجِّح مظنوناً، كالترجيح بالأوصاف، والأحوال، وكثرة الأدلة إلى مذاهب (٢) :

المذهب الأول: وجوب العمل بالراجح، سواءً أكان المرجِّح مقطوعاً به، أم مظنوناً وهو قول جمهور الأصوليين (٣).

المذهب الثاني :وجوب العمل بالراجح إن كان المرجِّح مقطوعاً به، وإن كان ظنياً فلا يجب العمل به، ونُقل ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني، (٤) وأبي عبد الله البصري (٥) إلا أنهما اختلفا في الواجب حينئذٍ:

فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يتساقط الدليلان المتعارضان ويجب الرجوع إلى دليل آخر(٦).وقال أبو عبد الله البصري: بالتخيير بينهما، أو التوقف(٧).

---

(١) انظر: حجية السنة (٤٩١-٤٩٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣٦٥١/٨-٣٦٥٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١١٠/٤)، البرهان (٧٤١/٢)، المستصفى (٣٩٤/٢)، المحصول (٣٩٧/٥)، الإحكام للآمدي (٢٩٢/٤)، البحر المحيط (١٣٠/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢).

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول (٣٣٢/٢)، نهاية الوصول (٣٦٥١/٨)، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).

(٥) انظر : البحر المحيط (١٣٠/٦).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٢/٢).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٤٦/٨).

الغصن الثاني : الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - في المسألة ومدى قوته في الاحتجاج

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور الأصوليين القائلون بوجوب العمل بالراجح، سواءً أكان المرجِّح مقطوعاً به، أم مظنوناً بحديث معاذ – ﷺ - (١).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أقر معاذاً عندما بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض، فدل على وجوب العمل بالراجح(٢).

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث : بأن الاستدلال بالحديث خارج محل النزاع؛ لأنه لا خلاف في ترتيب الأدلة بهذا الترتيب المذكور في حديث معاذ، فإن الكتاب مقدم على السنة، وهي مقدمة على القياس، فهذا كله ترجيح بالمقطوع به، ولا خلاف فيه، وإنما النزاع في الترجيح بالمظنون(٣).

مدى قوة حديث معاذ في الاحتجاج:

بناء على ما سبق : فما ورد على الاستدلال بحديث معاذ – ﷺ - من مناقشة تضعف موقف أصحاب هذا المذهب حتى وإن كان المستدل به جمهور العلماء ؛ لما يلي :

١- للاعتراض على الحديث من حيث السند، فالحديث لا يصح إسناده، وضعف الإسناد كفيل في إضعاف الاستدلال به.

٢- ما ورد على دلالته من اعتراض وجيه وقوي، فلا نزاع في الترجيح بالمقطوع به، كما في تقديم الكتاب على السنة، وتقديم السنة على القياس، وإنما النزاع في الترجيح بالمظنون، كالترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة، ونحو ذلك، وبالتالي فالحديث غير صالح للاستدلال به.

٣- ذكر الصفي الهندي حديث معاذ في هذه المسألة، وقدم عليه الدليل من إجماع الصحابة؛ وهو إن كان يقول بقول الجمهور إلا أنه لم يرتض الاستدلال به، حيث ذكره وأجاب عنه قائلا : " إنه ليس بحجة على صورة النزاع .. وما ذكر من الاحتجاج المقدم ذكره، فليس منه في شيء البتة" (٤).

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩٢/٤)، نهاية الوصول (٣٦٥١/٨).
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: نهاية الوصول (٣٦٥١/٨-٣٦٥٢).
(٤) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا: النتائج،ومن أهمها ما يلي:

١. أن الأصوليين قد يصرحون بالحديث الشريف، وأحياناً يشيرون إلى موضع الشاهد فيه، وأحيانا يسوقونه بمعناه ؛ ولعل ذلك راجع إلى جواز رواية السنة بالمعنى عندهم، وأحيانا يقتصرون على إشارة عامة له كقولهم : حديث معاذ .

٢. يستدل الأصوليون بالأحاديث الصحيحة في الأعم الأغلب ، وقد يستدلون بالأحاديث الضعيفة سندا، وما استدلوا به من أحاديث ضعيفة يذكرونها في أحيان كثيرة من باب الاستئناس والاعتضاد، ولا يكتفون بها، بل يضمون إليها غيرها.

٣. حديث معاذ حجة وعمدة عند الجمهور في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول من الاعتماد عليه في ذلك، بل إن من الأصوليين من اقتصر على ذكره ولم يضم معه غيره من أدلة السنة مما يدل على اطمئنانهم إليه.

٤. الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ- على اشتراط عدم مخالفة القياس للنص وهو ما يعرف عند الأصوليين بقادح فساد الاعتبار قوي ووجيه، لأنه متى تحقق التعارض بينهما، فإن ذلك يدل على كون القياس فاسداً ؛ لكون دلائل الشرع لا تتناقض.

٥. الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ- على عدم اشتراط أن يكون حكم الفرع مما ثبت بالنص في الجملة قوي ومتين فيجوز القياس مطلقا ؛ لعموم الحديث وعدم تفصيله.

٦. دلالة حديث معاذ – ﷺ- على جواز اجتهاد الصحابة - ﷺ - زمن النبي- ﷺ - قوية ووجيهة حتى قال الشوكاني: "وأدل ما يدل على التفصيل - أي جوازه للغائب دون الحاضر - تقرير معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن" .

٧. دلالة حديث معاذ في الاحتجاج على ترجيح خبر الواحد على القياس عند تعارضهما قوية ووجيهة؛ لأن عمومه يستفاد منه عدم اعتبار الرأي والاجتهاد إلا عند فقد الحكم في السنة مطلقا من غير تفصيل بين متواتر وآحاد.

٨. دلالة حديث معاذ – ﷺ- على منع تخصيص العموم بالقياس ضعيفة وهزيلة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على جواز ذلك.

٩. الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ- على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ضعيف ومردود لكونه في غير محله؛ وخروجه عن محل النزاع.

١٠. لا يخفى ضعف موقف المستدلين بحديث معاذ– ﷺ- على تصويب المجتهدين مطلقاً في الفروع، فإن فيه تكلّفا لا يخفى؛ لأن تصويب النبي - ﷺ - له، إنما كان لترتيبه الاجتهاد بعد الكتاب والسنة.
١١. الاحتجاج بحديث معاذ – ﷺ- على منع جواز التقليد في الفروع ضعيف ومستهجن؛ لكون القول بجوازه أتت به نصوص الشريعة، وعمل به الصحابة è ، وانعقد الإجماع على ذلك.
١٢. حديث معاذ – ﷺ- لا دلالة فيه على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، لأن عدم ذكره للتقليد لا يدل على عدم جوازه؛ فإن معاذا - ﷺ- لم يذكر أدلة أخرى كثيرة كالاستصحاب والمصلحة المرسلة وغيرها، وهي أدلة شرعية معتبرة.
١٣. حديث معاذ – ﷺ- لا دلالة فيه على تقديم ظني الكتاب أو عمومه على ظني السنة عند تعارضهما؛ لما ورد على الاستدلال به من مناقشات قوية، فضلا عن أن هناك من أنواع السنة مالا يضعف في دلالته عن الكتاب كالمتواتر.
١٤. لا شك في ضعف موقف المحتجين بحديث معاذ – ﷺ- على وجوب العمل بالراجح، حتى وإن كان المستدل به هم جمهور العلماء؛ لكونه خارجا عن محل النزاع، إذ إن وجوب العمل بالراجح إذا تحقق بمرجِّح مقطوع به لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في الترجيح بالمظنون، كالترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة، ونحو ذلك.
١٥. بيت القصيد في هذا البحث هو أن حديث معاذ قد اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء وتلقته أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول، وقد قيل "إن هذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية"، وأن استدلال الأصوليين به في بعض المسائل الأصوليةً كان قويا ووجيها، وفي بعضها الآخر كان ضعيفا وهزيلا كما ظهر بين طيات هذا البحث..

ثانيا: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١-أوصي الباحثين –أيضا - بالاهتمام بالبحث في النقاط الصغرى المبثوثة في الكتب الأصولية، والتي أشار إليها الأصوليون إشارات خفيفة لمحاولة توسيعها وإلقاء الضوء عليها.
٢-أوصي الباحثين بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عموما، وعلم أصول الفقه خصوصا من حيز النظرية إلى محاولة الربط والتطبيق، فإن هذا الأمر - بلا شك – يضيف إلى المكتبة الأصولية إضافات نافعة وثمرات طيبة.

والله تعالى أعلى وأعلم .

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث:

أولا : القرآن الكريم : جل من أنزله

ثانيا: أهم المراجع المطبوعة:

١. إتحاف الفضلاء بتخريج حديث معاذ بن جبل في القضاء: للشيخ نشأت كمال، الناشر : شبكة الألوكة، سنة النشر: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٣. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق الشيخ : عبدالرزاق عفيفي. طبعة : المكتب الإسلامي في دمشق ، سنة : ١٤٠٢هـ .
٥. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم) : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨).
٦. إرشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. دار هجر-القاهرة-مصر.
٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله وعلق عليه: د. رفيق العَجْم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠. الأعلام-قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي. الطبعة السادسة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
١١. الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، راجعه : د/عمر سليمان الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الأولى.

١٣. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم - د/ علي نجيب عطوي. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٤. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، بتحقيق : د/ عبد العظيم محمود الديب. مطبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ .
١٥. التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٣٠٤هـ ١٩٨٣م.
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ أحمد بن محمد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د/ عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لابن أمير الحاج، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.
١٩. تلخيص الحبير : لأحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة. .
٢٠. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، مؤسسة الريان، مكة المكرمة. الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ.
٢١. تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ط. دار الفكر-بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م..
٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال : لجمال الدِّين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٣. تيسير التحرير : لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥١هـ.
٢٤. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٥. حجية السنة: للعلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، من منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر :لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ .
٢٧. الزّهد: للإمام أحمد بن حنبل بن محمَّد الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. دار الريان-القاهرة-مصر.
٢٨. سنن ابن ماجة : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٠. سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٣١. سنن الدارمي: الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: د/ محمود أحمد عبد المحسن. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٣٢. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر-بيروت-لبنان.
٣٣. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي : للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة-بيروت، ط. الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٤. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - حسين الأسد. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي، مراجعة د. شبعان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
٣٦. شرح الكوكب المنير : المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للإمام: محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق :د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد . طبعة : مكتبة العبيكان بالرياض: ١٤١٣هـ .

٣٧. شرح اللمع: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ.
٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لأحمد إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٩. شرح مختصر الروضة: لسليمان عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٠. صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٢. الطَّبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، الناشر : دار صادر.
٤٣. العدة في أصول الفقه :للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ط. الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط. الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفين ط. الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار طيبة-الرياض-السعودية.
٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٧. الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع المستصفى: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، المطبعة الأميرية، ببولاق من مصر، الطبعة الأولى : ١٣٢٢هـ.

٥٠. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : أ.د. محمود حامد عثمان، ط دار الزاحم – الرياض - الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٥١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه: محمد، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
٥٣. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٥٤. مذكرة في أصول الفقه : للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
٥٥. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: عبد السلام بن محمد علوش. دار المعرفة-بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٥٦. المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط.دار الكتب العلمية – بيروت، مصور من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة : ١٣٢٢هـ.
٥٧. مسند أبي داوود الطيالسي : الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، الناشر : دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٥٨. مسند الإمام أحمد : أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، تحقيق: مجموعة من العلماء. بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. المشرف العام على الإصدار: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٥٩. مسند البزَّار = البحر الزخَّار : لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-السعودية.
٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ضبط وتقديم: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. دار التاج-بيروت-لبنان.
٦١. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
٦٢. المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٣. المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثالثة.
٦٤. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : د. عبد الكريم بن علي النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٦. ميزان الأصول في نتائج العقول: لمحمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر، الثانية، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٦٧. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين :لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ.
٦٨. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: للشيخ عيسى منون، ط. إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، الطبعة الأولى.
٦٩. نثر الورود شرح مراقي السعود : للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المحقق: علي بن محمد العمران الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد سنة: ١٤٢٦هـ .
٧٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوعة مع النكت على نزهة النظر: لعلي بن حسن الحلبي ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ط السادسة ، ١٤٢٢هـ.
٧١. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٧٢. نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية - مكة، مصطفى أحمد الباز ، بدون تاريخ.
٧٣. الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق د/ عبد الله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ .
٧٤. الوصول إلى الأصول: لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ.